عِمَادُ فَرَّاجٍ الْغَالِي فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ ثَمَرَةٌ مِنْ ثِمَارِ فِتْنَةِ الْحَدَّادِيَّةِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

عِمَادُ فَرَّاجٍ الْغَالِي فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ ثَمَرَةٌ مِنْ ثِمَارِ فِتْنَةِ الْحَدَّادِيَّةِ وَتَأْصِيلَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى)

عِمَادُ فَرَّاجٍ الْغَالِي فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ ثَمَرَةٌ مِنْ ثِمَارِ فِتْنَةِ الْحَدَّادِيَّةِ وَتَأْصِيلَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى مَقَالٍ لِمَنْ يُسَمَّى بِـ"عِمَادِ فَرَّاجٍ" الْمِصْرِيِّ، بِعُنْوَانِ " إِجَابَةٌ عَلَى تَسَاؤُلَاتٍ وَرَدٌّ عَلَى افْتِرَاءَاتٍ".

ثُمَّ قَالَ: "أَنَا لَا أَعْرِفُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ". ثُمَّ كَتَبَ مُقَدِّمَةً عَلَيْهِ، فِيهَا مَآخِذُ، ثُمَّ قَالَ: "وَأَنَا فَقَدْ سَأَلَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ: هَلْ صَحِيحٌ أَنَّكَ تُكَفِّرُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ؟ فَأَقُولُ: اقْرَأُوا أَقْوَالَهُ، وَمَا كَتَبْتُهُ عَنْهُ، كَـ: ١- تَبْدِيعُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢- ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَيْسَ نَبِيَّ السَّلَفِيَّةِ".

أَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَسَيْفٌ مَسْلُولٌ عَلَى الْبِدَعِ وَأَهْلِهَا. فَكَيْفَ تُبَدِّعُهُ أَيُّهَا الضَّالُّ الْحَقُودُ عَلَى السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا؟

وَمَنِ ادَّعَى لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ النُّبُوَّةَ حَتَّى تَقُولَ هَذَا الْكَلَامَ؟

أَتُرِيدُ أَنْ تُوهِمَ الْجُهَلَاءَ مِنْ أَمْثَالِكَ أَنَّ السَّلَفِيِّينَ يَدَّعُونَ النُّبُوَّةَ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ؟

وَأَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى قَدْ قَالَ: ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

فَأَخْبِرْنَا مَنْ هِيَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ عَهْدِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ –رَحِمَهُ اللهُ- إِلَى يَوْمِنَا هَذَا إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَمَا يُؤَيِّدُهُ. وَأَعْتَقِدُ اعْتِقَاداً جَازِماً أَنَّكَ سَتَعْجِزُ عَنْ تَعْيِينِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ تُكَفِّرُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ الَّذِي تُكَفِّرُهُ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا هُمُ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ الَّذِينَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثُ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ قَالَ: "٣- عَقِيدَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (الْجُزْءُ الْأَوَّلُ) ٤- عَقِيدَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (الْجُزْءُ الثَّانِي) ٥- عَقِيدَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (الْجُزْءُ الثَّالِثُ)".

أَقُولُ: إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَحَامِلُ لِوَاءِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَحَامِلُ لِوَاءِ الْحَرْبِ عَلَى الشِّرْكِيَّاتِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَعَلَى أَهْلِهَا، وَجِهَادُهُ الْعَظِيمُ طُولَ حَيَاتِهِ، وَمُؤَلَّفَاتُهُ الْكَثِيرَةُ وَالْعَظِيمَةُ فِي مَيَادِينِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ تَشْهَدُ لَهُ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الشَّهَادَاتِ، وَأَهْلُ

السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ يَشْهَدُونَ لَهُ بِذَلِكَ، وَهُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ. وَأَنْتَ أَيُّهَا الْجَهُولُ الْكَذُوبُ تُكَفِّرُهُ وَتُكَفِّرُ مَنْ يَسِيرُ عَلَى نَهْجِهِ الصَّحِيحِ، فَلَقَدْ جَمَعْتَ بَيْنَ مَنْهَجَيِ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ فِي حَرْبِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ؛ وَلَا سِيَّمَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، تُحَارِبُهُمْ أَشَدَّ الْحَرْبِ بِالْفُجُورِ وَالْكَذِبِ، فَأَنْتَ مِنْ أَفْجَرِ مَنْ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجاً.

قَالَ عِمَادٌ الْجَهُولُ الْكَذُوبُ: "٦- حَقِيقَةُ مَوْقِفِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنِ ابْنِ مَخْلُوفٍ".

أَقُولُ: حَقِيقَةُ مَوْقِفِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنِ ابْنِ مَخْلُوفٍ مَا يَأْتِي:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٣/٢٣٥): "وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ الطَّيْبَرْسِيُّ الْقُضَاةَ وَأَجْمَلَهُمْ: قُلْتُ لَهُ إِنَّمَا دَخَلَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ " ابْنُ مَخْلُوفٍ " وَذَاكَ رَجُلٌ كَذَّابٌ فَاجِرٌ قَلِيلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، فَجَعَلَ يَتَبَسَّمُ لَمَّا جَعَلْتُ أَقُولُ هَذَا كَأَنَّهُ يَعْرِفُهُ وَكَأَنَّهُ مَشْهُورٌ بِقُبْحِ السِّيرَةِ ".

وَقَالَ فِي (ص٢٣٦): "وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ وَالْحَاكِمُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَلَا التَّقْوَى فِيهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْكَلَامُ فِيهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ

يَكُونَ حَاكِمًا. وَابْنُ مَخْلُوفٍ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ وَلَا التَّقْوَى فِيهِ “.

أَقُولُ: هَذَا طَعْنُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي ابْنِ مَخْلُوفٍ، فَمَاذَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ وَلَا يَبْعُدُ أَنَّكَ أَجْهَلُ وَأَكْذَبُ مِنِ ابْنِ مَخْلُوفٍ، وَأَبْعَدُ عَنِ التَّقْوَى مِنْهُ.

وَقَالَ الْجَهُولُ الظَّلُومُ: “٧- الْقَوْلُ الَّذِي ابْتَدَعَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يُكَفِّرِ الْجَهْمِيَّةَ”.

أَقُولُ: إِنَّ قَوْلَكَ هَذَا فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَمِنْ أَعْظَمِ الْكَذِبِ. فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَقُلْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنَّهُ لَا يُكَفِّرُ الْجَهْمِيَّةَ بِهَذَا الْإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُ عَنْهُ أَنَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْجَهْمِيَّةِ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُهُمْ، وَبَيْنَ جُهَّالِهِمْ فَلَا يُكَفِّرُهُمْ.

وَهَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ–رَحِمَهُ اللهُ- فِي جُهَّالِ الْجَهْمِيَّةِ.

١- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي “مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ” (ص٤٦٥-٤٦٨): “أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَرْدَكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ

صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَقَدْ جَعَلْتُ الْمَيِّتَ فِي حِلٍّ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّايَ، ثُمَّ قَالَ: مَرَرْتُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، فَنَظَرْتُ فِي تَفْسِيرِهَا فَإِذَا هُوَ مَا أَخْبَرَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَثَتِ الْأُمَمُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ نُودِيَ أَنْ لَا يَقُومَ لَا مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا فِي الدُّنْيَا. قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ الْمَيِّتَ فِي حِلٍّ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّايَ، وَجَعَلَ يَقُولُ: وَمَا عَلَى رَجُلٍ أَنْ لَا يُعَذِّبَ اللهُ بِسَبَبِهِ أَحَداً؟ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ جَعَلَ الْمُعْتَصِمَ فِي حِلٍّ فِي يَوْمِ فَتْحِ [عَاصِمَةِ] بَابَكَ، أَوْ فِي يَوْمِ فَتْحِ عَمُّورِيَّةَ، فَقَالَ: هُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ضَرْبِي أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سِقْلَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: وَجَّهَ إِلَيَّ الْوَاثِقُ أَنْ أَجْعَلَ الْمُعْتَصِمَ فِي حِلٍّ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّايَ، فَقُلْتُ: مَا خَرَجْتُ مِنْ دَارِهِ حَتَّى جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَقُومُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ عَفَا” فَعَفَوْتُ عَنْهُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاصِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَيَّاطُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَلْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَدْ سَأَلَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ أَجْعَلَ أَبَا إِسْحَاقَ(١) فِي حِلٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ كُنْتُ جَعَلْتُهُ فِي حِلٍّ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَفَكَّرْتُ فِي الْحَدِيثِ: “إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: لَا يَقُمْ إِلَّا مَنْ عَفَا”. وَذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّعْبِيِّ: إِنْ تَعْفُ عَنْهُ مَرَّةً يَكُنْ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَارُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخِرَقِيُّ- وَقَدْ رَأَى أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -قَالَ: بِتُّ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَيْلَةً؛ فَلَمْ أَرَهُ يَنَامُ إِلَّا يَبْكِي إِلَى أَنْ أَصْبَحَ، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ، كَثُرَ بُكَاؤُكَ اللَّيْلَةَ، فَمَا السَّبَبُ فَقَالَ لِي: ذَكَرْتُ ضَرْبَ الْمُعْتَصِمِ إِيَّايَ وَمَرَّ بِي فِي الدَّرْسِ: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، فَسَجَدْتُ وَأَحْلَلْتُهُ مِنْ ضَرْبِي فِي السُّجُودِ. أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

نَاصِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ شَاهِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدُويَهْ، يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ، يَقُولُ: أَحَلَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ حَضَرَ ضَرْبَهُ وَكُلَّ مَنْ شَايَعَ فِيهِ وَالْمُعْتَصِمَ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ ابْنَ أَبِي دُؤَادٍ دَاعِيَةٌ لَأَحْلَلْتُهُ. قَالَ عُمَرُ بْنُ شَاهِينَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْمُكْتِبُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ وَاصِلٍ الْمُقْرِئَ يَقُولُ: قَالَ لِي فُورَانُ: وَجَّهَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي اللَّيْلِ فَدَعَانِي، فَقَالَ لِي: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ فَضْلٍ الْأَنْمَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، قَالَ لِي فَضْلٌ: لَا أَجْعَلُ فِي حِلٍّ مَنْ أَمَرَ بِضَرْبِي حَتَّى أَقُولَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، وَلَا مَنْ تَوَلَّى الضَّرْبَ، وَلَا مَنْ سَرَّهُ مِمَّنْ حَضَرَ وَغَابَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، فَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَكِنِّي جَعَلْتُ الْمُعْتَصِمَ فِي حِلٍّ وَمَنْ تَوَلَّى ضَرْبِي وَمَنْ غَابَ وَمَنْ حَضَرَ، وَقُلْتُ: لَا يُعَذَّبُ فِيَّ أَحَدٌ. وَذَكَرْتُ حَدِيثَيْنِ يُرْوَيَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ قُصُوراً، فَيَرْفَعُ النَّاسُ رُءُوسَهُمْ، فَيَقُولُونَ: لِمَنْ هَذِهِ الْقُصُورُ مَا أَحْسَنَهَا؟ فَيُقَالُ: لِمَنْ أَعْطَى ثَمَنَهَا، قِيلَ: وَمَا ثَمَنُهَا؟ قَالَ: مَنْ عَفَا عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ" وَ"يَأْمُرُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَقْدِ لِوَاءٍ فَيُنَادِي مُنَادٍ: لِيَقُمْ تَحْتَ هَذَا اللِّوَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ مَنْ لَهُ عِنْدَ اللهِ

عَهْدٌ. فَقَالَ: بَيِّنْ بَيِّنْ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: مَنْ عَفَا عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ".

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ السَّمَّاكِ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي عَبْدَ اللهِ بْنَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي رَوْحٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ: "إِنَّ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاباً فِي الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ". فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، مَا خَرَجْتُ مِنْ دَارِ أَبِي إِسْحَاقَ حَتَّى أَحْلَلْتُهُ وَمَنْ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ، ابْنَ أَبِي دُؤَادٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ إِسْحَاقَ فَإِنَّهُمَا طَلَبَا دَمِي، وَأَنَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَ فِيَّ أَحَداً، أُشْهِدُكَ أَنَّهُمَا فِي حِلٍّ" ا.هـ.

٢- وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي "السُّنَّةِ" (١/١٣٣-١٣٤): "٩٠ – وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ حَنْبَلَ يَقُولُ: فِي وِلَايَةِ الْوَاثِقِ اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ فَجَاؤُوا إِلَى أَبِي عَبْدِاللهِ فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِاللهِ هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا يَعْنُونَ

إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِاللهِ فَمَا تُرِيدُونَ قَالُوا أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِاللهِ سَاعَةً وَقَالَ لَهُمْ عَلَيْكُمْ بِالنُّكْرَةِ بِقُلُوبِكُمْ وَلَا تَخْلَعُوا يَداً مِنْ طَاعَةٍ وَلَا تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعَكُمُ انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ وَدَارَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ كَثِيرٌ لَمْ أَحْفَظْهُ وَمَضَوْا وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِاللهِ بَعْدَمَا مَضَوْا فَقَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِاللهِ نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ لَنَا وَلِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَمَا أُحِبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا وَقَالَ أَبِي يَا أَبَا عَبْدِاللهِ هَذَا عِنْدَكَ صَوَابٌ قَالَ لَا هَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الَّتِي أُمِرْنَا فِيهَا بِالصَّبْرِ ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِاللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ وَإِنْ وَإِنْ فَاصْبِرْ فَأَمَرَ بِالصَّبْرِ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَذَكَرَ كَلَاماً لَمْ أَحْفَظْهُ". أَقُولُ: تَأَمَّلْ هَذَا النَّصَّ وَقَوْلَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ. لَقَدْ تَفَاقَمَ هَذَا الْأَمْرُ وَفَشَا أَيْ أَمْرُ الدَّعْوَةِ إِلَى خَلْقِ الْقُرْآنِ وَظُهُورُ هَذَا الضَّلَالِ. فَهَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ كُفْرٌ. وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ، وَمَوْقِفُهُ الصَّارِمُ مِنْهُ مَشْهُورٌ، لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَرَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ الْوَاثِقَ كَافِرٌ وَكَذَا أَمْثَالُهُ مِمَّنْ يَعْذِرُهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لِجَهْلِهِمْ، وَيَرَى أَنَّ هَذَا الْخَلِيفَةَ

مُسْلِمٌ لَا يَجُوزُ خَلْعُهُ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، وَيَرَى أَنَّ الْمُجْتَمَعَ الَّذِي فَشَا فِيهِ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ مُجْتَمَعٌ مُسْلِمٌ لَا يَجُوزُ سَفْكُ دِمَائِهِمْ لِجَهْلِهِمْ. وَيَرَى الصَّبْرَ عَلَى هَذَا الْبَلَاءِ وَالِاقْتِصَارَ عَلَى إِنْكَارِهِ بِالْقُلُوبِ حَتَّى يَأْتِيَ الْفَرَجُ مِنَ اللهِ، فَسَمِعَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ نَصِيحَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَقَبَّلُوهَا، وَحَقَّقَ اللهُ أَمَلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَآمَالَهُمْ بِمَوْتِ الْوَاثِقِ وَمَجِيءِ الْخَلِيفَةِ الْمُتَوَكِّلِ الَّذِي نَصَرَ اللهُ بِهِ الْحَقَّ وَالسُّنَّةَ، وَكَبَحَ بِهِ جِمَاحَ الْجَهْمِيَّةِ الضُّلَّالِ، وَأَطْفَأَ اللهُ فِتْنَتَهُمْ، وَأَعْلَى رَايَةَ السُّنَّةِ. وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَعْتَقِدُ كُفْرَ هَذَا الْخَلِيفَةِ لَشَجَّعَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ عَلَى الْخُرُوجِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي وَصِيَّتِهِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْوُلَاةِ حَتَّى يَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَهُمْ مِنَ اللهِ بُرْهَانٌ. وَهَذَا النَّصُّ وَغَيْرُهُ مِنَ النُّصُوصِ فِيهَا بَرَاهِينُ وَاضِحَةٌ عَلَى أَمَانَةِ وَصِدْقِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَنْقُلُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ أَنَّهُ يَعْذِرُ مَنْ دَانَ بِالتَّجَهُّمِ مِنَ الْجُهَّالِ، وَيَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِمْ. وَفِي هَذِهِ النُّصُوصِ إِدَانَةٌ لِلْحَدَّادِيَّةِ، -وَمِنْهُمْ عِمَادٌ فَرَّاجٌ- بِمُرُوقِهِمْ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، لَا سِيَّمَا وَهُمْ يُكَفِّرُونَ مَنْ يَعْذِرُ بِالْجَهْلِ، فَحُكْمُهُمْ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ دُخُولاً أَوَّلِيّاً، فَلْيَعْتَبِرْ أُولُوا الْأَبْصَارِ بِمَا فِي هَذَا الْأَصْلِ مِنَ الدَّمَارِ.

٣- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ" (٢/١٥٥-١٥٦) نَاقِلاً عَنِ ابْنِ قُدَامَةَ-رَحِمَهُ اللهُ- قَوْلَهُ: "قَالَ أَبُو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ: اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَكْفِيرِ الْقَائِلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: كُفْرٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُفْرٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ(٢). ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ – الَّذِي هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ – قَدْ كَانَ يَقُولُ لِلْمُعْتَصِمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَرَى طَاعَةَ الْخُلَفَاءِ الدَّاعِينَ إِلَى الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَصَلَاةَ الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ خَلْفَهُمْ وَلَوْ سَمِعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، الَّذِي لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ(٣): لَأَنْكَرَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ. فَقَدْ كَانَ يُنْكِرُ أَقَلَّ مِنْ هَذَا".

أَقُولُ: لَقَدِ افْتَرَى عِمَادٌ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِرْيَةً عَظِيمَةً حَيْثُ اتَّهَمَهُ فِي النَّقْلِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَمَا رَأْيُ هَذَا الْجَهُولِ فِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمَنْ تَدَاوَلَ مَوَاقِفَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ وَالسِّجْزِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ وَابْنُ رَجَبٍ. هَذِهِ الْفِرْيَةُ مِنْ عِمَادٍ يَدْحَضُهَا هَذِهِ الْمَوَاقِفُ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْقَائِمَةُ عَلَى الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ؛ الْقَائِمِ عَلَى الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ذَلِكَ الْأَصْلُ الَّذِي يُبَدِّعُ وَيُكَفِّرُ الْحَدَّادِيَّةُ مَنْ يَقُولُ بِهِ، فَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَمِنْهُمُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْذِرُونَ بِالْجَهْلِ فِي مَنْهَجِ الْحَدَّادِيَّةِ التَّكْفِيرِيِّ.

وَمِنْ أَدِلَّةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ عَلَى إِحْيَائِهِ. قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٣/٢٣١): "وَالتَّكْفِيرُ هُوَ مِنْ الْوَعِيدِ. فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ تَكْذِيبًا لِمَا قَالَهُ الرَّسُولُ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ. وَمِثْلُ هَذَا لَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ مَا يَجْحَدُهُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ لَا يَسْمَعُ تِلْكَ النُّصُوصَ أَوْ سَمِعَهَا وَلَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ أَوْ عَارَضَهَا عِنْدَهُ مُعَارِضٌ آخَرُ أَوْجَبَ تَأْوِيلَهَا، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا، وَكُنْت دَائِمًا أَذْكُرُ الْحَدِيثَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: "إذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذُرُّونِي فِي الْيَمِّ فَوَاَللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ، فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: مَا حَمَلَك عَلَى مَا فَعَلْت. قَالَ خَشْيَتُك: فَغَفَرَ لَهُ". فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَكَانَ مُؤْمِنًا يَخَافُ اللَّهَ

أَنْ يُعَاقِبَهُ فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ. وَالْمُتَأَوِّلُ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْحَرِيصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ أَوْلَى بِالْمَغْفِرَةِ مِنْ مِثْلِ هَذَا".

انْظُرْ إِلَى قَوْلِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: " فَهَذَا رَجُلٌ شَكَّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَفِي إعَادَتِهِ إذَا ذُرِّيَ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَا يُعَادُ، وَهَذَا كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ..."الخ. فَهَذَا الرَّجُلُ ارْتَكَبَ كُفْراً وَاضِحاً بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنَّ اللهَ عَذَرَهُ لِجَهْلِهِ، فَغَفَرَ لَهُ مَا ارْتَكَبَهُ مِنْ كُفْرٍ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْجَهْلِ. وَهَذَا النَّصُّ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ لَا يُسَلِّمُ بِهَا عِمَادٌ الْحَدَّادِيُّ التَّكْفِيرِيُّ وَكَذَا الْحَدَّادِيَّةُ التَّكْفِيرِيُّونَ، وَيُحَارِبُونَ مَنْ يُؤْمِنُ بِهَا وَيُسَلِّمُ بِمُقْتَضَاهَا فِي أَهْلِ الْجَهْلِ مِنْ ضُلَّالِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنْ "لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ"، وَيُؤْمِنُونَ بِالرُّسُلِ وَالْكُتُبِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ...الخ. وَلَكِنْ يَقَعُونَ بِجَهْلِهِمْ فِي بَعْضِ الْكُفْرِيَّاتِ تَقْلِيداً لِعُلَمَاءِ الضَّلَالِ الَّذِينَ يُقَرِّرُونَ ذَلِكَ الْكُفْرَ أَوِ الشِّرْكَ، وَيُحَرِّفُونَ لَهُ النُّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ وَالنَّبَوِيَّ(٤)، وَيَأْخُذُونَ بِالْأَقْوَالِ الْكُفْرِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فِي تَزْيِينِ الضَّلَالِ. فَعُلَمَاءُ السُّوءِ وَالضَّلَالِ الَّذِينَ يُقَرِّرُونَ الْكُفْرَ أَوِ الشِّرْكَ كُفَّارٌ، لَا يُشَكُّ فِي كُفْرِهِمْ. وَكَذَا لَا يُشَكُّ فِي كُفْرِ غَيْرِ

الْجُهَّالِ. وَأَمَّا الْمَخْدُوعُونَ بِهِمْ مِنَ الْجُهَلَاءِ إِذَا وَقَعُوا فِي شِرْكٍ أَوْ كُفْرٍ فَإِنَّهُ يُبَيَّنُ لَهُمْ بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوِ الْعَمَلَ شِرْكٌ، وَهَذَا كُفْرٌ، فَإِنْ تَابُوا مِنْهُ فَالْحَمْدُ لِلهِ، وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى هَذَا الْكُفْرِ أَوْ ذَاكَ الشِّرْكِ فَحِينَئِذٍ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَفِي هَذَا الْمَوْضُوعِ أَدِلَّةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

١- مِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾. فَاللهُ لِحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ إِنَّمَا يَبْعَثُ الرُّسُلَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ.

٢- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى ۙ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [سُورَةُ مُحَمَّدٍ: ٢٥]. فَمَا حَكَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ بِالرِّدَّةِ إِلَّا لِأَنَّهُمْ أَطَاعُوا الْكُفَّارَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى.

٣- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ: (١١٥)]. فَرَتَّبَ اللهُ عَلَى عَمَلِ

الْمُشَاقِّ لِلرَّسُولِ الْخُلُودَ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ الْمُشَاقَّةُ لِلرَّسُولِ وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، وَالْمَفْهُومُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ هَذَا الذَّمَّ وَهَذَا الْوَعِيدَ لَا يَتَنَاوَلَانِ الْجَاهِلَ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْهُدَى، وَأَنَّ مُخَالَفَتَهُ لَا تُعْتَبَرُ مُشَاقَّةً لِلرَّسُولِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. وَإِذَنْ فَهَذِهِ النُّصُوصُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ فَعَانَدَهُ وَاخْتَارَ الْكُفْرَ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ اللهَ يَعْذِرُ بِالْجَهْلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ الْحَدِيثُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ فِي إِعْذَارِ الْجَاهِلِ.

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٤/٢٤). قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ-: "حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا وَرَجُلٌ أَحْمَقُ وَرَجُلٌ هَرَمٌ وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ رَبِّ لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ وَأَمَّا

الْهَرَمُ فَيَقُولُ رَبِّي لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ رَبِّ مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ هَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا يُسْحَبُ إِلَيْهَا". فَهَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ يَعْتَذِرُونَ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِجَهْلِهِمْ بِالْإِسْلَامِ، فَيَمْتَحِنُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِدُخُولِ النَّارِ، فَمَنْ جَدَّ فِي دُخُولِهَا فَدَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْداً وَسَلَاماً، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْهَا فَقَدْ عَصَى اللهَ، فَيُسْحَبُ إِلَيْهَا.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَثَوْبَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: "فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى: قَدْ عَانَدْتُمُونِي وَعَصَيْتُمُونِي فَأَنْتُمْ لِرُسُلِي أَشَدُّ تَكْذِيباً وَمَعْصِيَةً". قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لِمَنْ عَصَاهُ فَلَمْ يَدْخُلِ النَّارَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (٢/١٧٨): " حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ، قَالَ: وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنْ الْغَضَبِ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالَ فَمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَشْهَدْهُ بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ".

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (١١/٢١٦-٢١٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي "خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ" بِرَقْمِ (٢٣٠)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي "السُّنَنِ" بِرَقْمِ (٨٥)، بِلَفْظِ: "خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ- عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ...الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ أَئِمَّةٌ آخَرُونَ.

فَهَذِهِ الْخُصُومَةُ الَّتِي وَقَعَتْ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّحْبِ الْكِرَامِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْخُصُومَةَ وَالْخِلَافَ مِنْ أَسْبَابِ هَلَاكِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ، وَقَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ هَذَا مِمَّا يُغْضِبُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ

-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْهَلَاكِ وَلَا بِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ. وَلَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ فِي تَوْبَةِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ، وَأَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

وَمِنْ مَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ "شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ" (٣/٤٥-٤٦ رَقْمَ ٤٧٩٨): قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-: "حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَرِبَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ الْخَمْرَ وَعَلَيْهِمْ يَوْمَئِذٍ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَقَالُوا: هِيَ حَلَالٌ وَتَأَوَّلُوا: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ...﴾ الْآيَةَ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنِ ابْعَثْ بِهِمْ إِلَيَّ قَبْلَ أَنْ يُفْسِدُوا مَنْ قِبَلَكَ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ اسْتَشَارَ فِيهِمُ النَّاسَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَرَى أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، وَعَلِيٌّ

سَاكِتٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا ضَرَبْتَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ لِشُرْبِهِمُ الْخَمْرَ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا ضَرَبْتَ أَعْنَاقَهُمْ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وَشَرَعُوا فِي دِينِهِمْ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ، فَاسْتَتَابَهُمْ فَتَابُوا، فَضَرَبَهُمْ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ". وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" (٩/٣٤٣) رَقْمَ (٢٨٨٧٨).

أَقُولُ: فَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ اسْتَحَلُّوا شُرْبَ الْخَمْرِ مُتَأَوِّلِينَ لِلْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَلَمْ يُبَادِرْ عُمَرُ وَالصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- إِلَى تَكْفِيرِهِمْ بِهَذَا الِاسْتِحْلَالِ، بَلْ تَأَنَّوْا وَرَأَوُا اسْتِتَابَتَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا أَقَامُوا عَلَيْهِمُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ ثَمَانِينَ، وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى اسْتِحْلَالِ الْخَمْرِ قُتِلُوا مُرْتَدِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ.

أَقْوَالُ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ:

١- الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ-. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (١٣/٤٠٧): "وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ لِلهِ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ لَا يَسَعُ أَحَدًا رَدُّهَا وَمَنْ خَالَفَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَمَّا قَبْلَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فَإِنَّهُ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ لِأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ

لَا يُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَلَا الرُّؤْيَةِ وَالْفِكْرِ فَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَنَنْفِي عَنْهَا التَّشْبِيهَ كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ: "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ"". وَنَقَلَ هَذَا النَّصَّ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٠/٧٩-٨٠) وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَاتِ. وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ" (١/٢٢٨): " وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَالصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَطْلَقَ عَلَى بَعْضِهِمُ اسْمَ الْكُفْرِ فِي مَوْضِعٍ أَرَادَ بِهِ كُفْراً دُونَ كُفْرٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾" [الْمَائِدَةِ: ٤٤].

٢- مَوَاقِفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ الْمُعْتَصِمِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ فِي الْمِحْنَةِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ. تَقَدَّمَ إِيرَادُ مَوَاقِفِهِ (ص٤) وَمَا بَعْدَهَا مِنْ هَذَا الرَّدِّ.

٣- وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ" (ص٥٢٦): "نَظَرْتُ فِي كَلامِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَمَا رَأَيْتُ قَوْماً أَضَلَّ فِي كُفْرِهِمْ مِنْهُمْ، وَإِنِّي لأَسْتَجْهِلُ مَنْ لا يُكَفِّرُهُمْ إِلا مَنْ لا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ". فَالْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مَعَ شِدَّتِهِ فِي تَكْفِيرِ الْجَهْمِيَّةِ لَمْ يُبَدِّعْ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْجَهْمِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،

وَإِنَّمَا اسْتَجْهَلَهُمْ وَاسْتَثْنَى مَنْ لَا يَعْرِفُ كُفْرَهُمْ، فَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِمْ، وَلَمْ يُبَدِّعْهُمْ، بَلْ عَذَرَهُمْ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ.

وَقَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي (ص٦٢٧): "وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- بِكَلَامِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ , فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ، وَيُرَدُّ جَهْلُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ أَبَى بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ كَانَ مُعَانِدًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ: آيَةُ ١١٥]، وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ: آيَةُ ١١٥]".

فَفِي هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ –رَحِمَهُ اللهُ- يَعْذِرُ بِالْجَهْلِ وَأَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ الْجَاهِلَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُعَلَّمَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَنَّهُ إِنْ أَبَى وَعَانَدَ وَأَصَرَّ عَلَى هَذَا الِاعْتِقَادِ الْكُفْرِيِّ فَحِينَئِذٍ يُكَفَّرُ لِأَنَّهُ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَلَقَدْ سَاقَ الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ لِبَيَانِ أَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا الْإِعْذَارَ بِالْجَهْلِ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ الْعِلْمِيُّ الصَّحِيحُ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ لَا يَقْبَلُهُ هَذَا الْجَهُولُ الْمُتَهَوِّرُ وَلَا إِخْوَانُهُ الْحَدَّادِيَّةُ الْجُهَلَاءُ.

٤- قَالَ الْإِمَامُ اللَّالَكَائِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ" (١/١٧٦): "اعْتِقَادُ أَبِي زُرْعَةَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّازِيَّيْنِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُمْ -رَحِمَهُمُ اللهُ-". ثُمَّ سَاقَ اعْتِقَادَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمْ مِنْ جَمَاعَةِ السَّلَفِ إِلَى (ص١٧٨).

ثُمَّ قَالَ اللَّالَكَائِيُّ فِي (١/١٧٨-١٧٩) نَاقِلًا عَنْهُمْ: " وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَقَفَ شَاكًّا فِيهِ يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا عُلِّمَ وَبُدِّعَ وَلَمْ يُكَفَّرْ. وَمَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ أَوِ الْقُرْآنُ بِلَفْظِي مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ". انْظُرْ إِلَى تَفْرِيقِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ الْعَالِمِ وَبَيْنَ الْجَاهِلِ، فَكَفَّرُوا مَنْ يَعْلَمُ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ مِمَّنْ يَفْهَمُ، ثُمَّ قَالُوا: " وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقُرْآنِ جَاهِلًا عُلِّمَ وَبُدِّعَ وَلَمْ يُكَفَّرْ".

فَمَا رَأْيُ عِمَادِ فَرَّاجٍ وَالْحَدَّادِيَّةِ فِي هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَعْذِرُونَ بِالْجَهْلِ فَلَمْ يُكَفِّرُوا مَنْ يَجْهَلُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟!

٥- وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ قِوَامُ السُّنَّةِ أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِ "الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ" (٢/٥١١): " وَمَنْ تَعَمَّدَ خِلَافَ أَصْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ وَكَانَ جَاهِلًا لَمْ يَقْصِدْ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ الْعِنَادِ فَإِنَّهُ لَا يُكَفَّرُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ اخْتِيَارَ الْكُفْرِ وَلَا رَضِيَ بِهِ وَقَدْ بَلَغَ جُهْدَهُ فَلَمْ يَقَعْ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَعْلَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ، وَلَا يُعَاقِبُ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْذَارِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ﴾ فَكُلُّ مَنْ هَدَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَدَخَلَ فِي عَقْدِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ".

أ- مُرَادُهُ بِالْأُصُولِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ الَّتِي يُقْطَعُ بِهَا الْعُذْرُ. وَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَ هَذَا النَّصِّ تَكْفِيرَ مَنْ تَعَمَّدَ مُخَالَفَةَ وَاحِدٍ مِنْهَا.

ب- فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْإِمَامِ كَيْفَ يَعْذِرُ بِالْجَهْلِ، مُسْتَدِلًّا بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ، يُرِيدُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

٦- وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي كِتَابِهِ "الْمُغْنِي" (١٢/٢٧٦-٢٧٧): " فَصْلٌ: وَمَنِ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أُجْمِعَ عَلَى

تَحْرِيمِهِ وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَزَالَتِ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالزِّنَا وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ كَفَرَ لِمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَإِنِ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمَعْصُومِينَ وَأَخْذَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ كَالْخَوَارِجِ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِمْ مَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَفِعْلِهِمْ لِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِ ابْنِ مُلْجَمٍ مَعَ قَتْلِهِ أَفْضَلَ الْخَلْقِ فِي زَمَنِهِ مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ، وَلَا بِكُفْرِ الْمَادِحِ لَهُ عَلَى هَذَا الْمُتَمَنِّي مِثْلَ فِعْلِهِ فَإِنَّ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ قَالَ فِيهِ يَمْدَحُهُ لِقَتْلِ عَلِيٍّ: (يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا... اِلَّا لِيَبْلُغَ عِنْدَ اللهِ رِضْوَانَا) (إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ... أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللهِ مِيزَانَا) وَقَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَاسْتِحْلَالُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَاعْتِقَادُهُمُ التَّقَرُّبَ بِقَتْلِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْكُمِ الْفُقَهَاءُ بِكُفْرِهِمْ لِتَأْوِيلِهِمْ وَكَذَلِكَ يُخَرَّجُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ اسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلٍ مِثْلِ هَذَا وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا لَهَا فَأَقَامَ عُمَرُ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَمْ يُكَفِّرْهُ وَكَذَلِكَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ شَرِبُوا الْخَمْرَ بِالشَّامِ مُسْتَحِلِّينَ لَهَا مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِ اللهِ

تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الْآيَةَ فَلَمْ يُكَفِّرُوا وَعُزِّفُوا تَحْرِيمَهَا فَتَابُوا وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فَيُخَرَّجُ فِيمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ مِثْلُ حُكْمِهِمْ وَكَذَلِكَ كُلُّ جَاهِلٍ بِشَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يَجْهَلَهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ وَتَزُولَ عَنْهُ الشُّبْهَةُ وَيَسْتَحِلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ". أَقُولُ: وَعَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمْ يُكَفِّرِ الْخَوَارِجَ مَعَ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَلَيْهِ، وَكَفَّرُوهُ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ فِي (إِيثَارِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ) (ص٣٩٣-٣٩٥) خِلَالَ كَلَامِهِ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَطَأِ: "الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا قَدْ تَكَاثَرَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَطَأِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ أَخْطَأُوا وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْعِلْمِ بِتَعَمُّدِهِمْ لِأَنَّهُ مِنْ عِلْمِ الْبَاطِنِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي خِطَابِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وَصَحَّ فِي تَفْسِيرِهَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ فِي حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْآخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ

يَعْلَمُونَ} فَقَيَّدَ ذَمَّهُمْ بِعِلْمِهِمْ وَقَالَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ مَعَ التَّغْلِيظِ الْعَظِيمِ فِيهِ: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ} فَقَيَّدَ الْوَعِيدَ فِيهِ بِالتَّعَمُّدِ وَقَالَ فِي الصَّيْدِ {وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا} وَجَاءَتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ بِهَذَا الْمَعْنَى كَحَدِيثِ سَعْدٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي بَكْرَةَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهَا فِيمَنِ ادَّعَى أَبًا غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَشَرَطَ الْعِلْمَ فِي الْوَعِيدِ وَمِنْ أَوْضَحِهَا حُجَّةً حَدِيثُ الَّذِي أَوْصَى لِإِسْرَافِهِ أَنْ يُحْرَقَ ثُمَّ يُذْرَي فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الرِّيَاحِ نِصْفُهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفُهُ فِي الْبَحْرِ حَتِّي لَا يَقْدِرَ اللهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ الرَّحْمَةُ لِخَوْفِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ حُذَيْفَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ بَلْ رُوَاتُهُ مِنْهُمْ قَدْ بَلَغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ كَمَا فِي جَامِعِ الْأُصُولِ وَمَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ كَانَ نَبَّاشًا وَإِنَّمَا أَدْرَكَتْهُ الرَّحْمَةُ لِجَهْلِهِ وَإِيمَانِهِ بِاللهِ وَالْمَعَادِ لِذَلِكَ خَافَ الْعِقَابَ، وَأَمَّا جَهْلُهُ بِقُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَا ظَنَّهُ مُحَالًا فَلَا يَكُونُ كُفْرًا إِلَّا لَوْ عَلِمَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ جَاؤُا بِذَلِكَ وَأَنَّهُ مُمْكِنٌ مَقْدُورٌ ثُمَّ كَذَّبَهُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} وَهَذَا أَرْجَى حَدِيثٍ لِأَهْلِ الْخَطَأِ فِي التَّأْوِيلِ وَيَعْضُدُ مَا تَقَدَّمَ بِأَحَادِيثِ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا

شَاءَ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ صِحَاحٍ وَلِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ جِلَّةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِمَا يَنْدُرُ مِنْهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْكُفْرِ إِلَّا اَنْ يَعْلَمَ الْمُتَلَفِّظُ بِهَا أَنَّهَا كُفْرٌ..... وَمِمَّا يُقَوِّي الْعَفْوَ عَنْ أَهْلِ الْخَطَأِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْأَدِلَّةِ وَمُقَدِّمَاتِهَا وَلِذَلِكَ كَانَ الْمَشْهُورُ فِي الْقَتْلَى فِي فِتَنِ الصَّحَابَةِ سُقُوطَ الْقِصَاصِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي سِيرَةِ عَلِى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا تَقَدَّمَ وَرَوَي الشَّافِعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَدْرَكْتُ الْفِتْنَةَ الْأُولَى فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَآلِهِ وَكَانَتْ فِيهَا دِمَاءٌ وَأَمْوَالٌ فَلَمْ يُقْتَصَّ فِيهَا مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ وَلَا قَدَحٍ أُصِيبَ بِوَجْهِ التَّأْوِيلِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ مَالُ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَيُدْفَعَ إِلَى صَاحِبِهِ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي إِرْشَادِهِ وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ عَامٌّ فِي أَهْلِ الْعَدْلِ وَالْبَغْيِ وَإِنَّ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لَا يَضْمَنُ لِلْآخَرِ شَيْئًا وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ فَدَلَّ عَلَى دُخُولِ الْخَطَأِ فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ كَأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ

صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}· فَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ·{وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا}· يُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُتَأَوِّلِينَ غَيْرُ كُفَّارٍ لِأَنَّ صُدُورَهُمْ لَمْ تَنْشَرِحْ بِالْكُفْرِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا أَوْ تَجْوِيزًا أَوِ احْتِمَالًا. وَقَدْ يَشْهَدُ لَهُمْ بِذَلِكَ كَلَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ حَيْثُ سُئِلَ عَنْ كُفْرِ الْخَوَارِجِ فَقَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا، فَكَذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَإِنْ وَقَعُوا فِي أَفْحَشِ الْبِدَعِ وَالْجَهْلِ فَقَدْ عُلِمَ مِنْهُمْ أَنَّ حَالَهُمْ فِي ذَلِكَ هِيَ حَالُ الْخَوَارِجِ".

١- تَأَمَّلْ قَوْلَ ابْنِ الْوَزِيرِ: "الْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّهَا قَدْ تَكَاثَرَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَطَأِ"إِلَخْ، وَاسْتِدْلَالَهُ مَرَّةً أُخْرَى بِالْآيَتَيْنِ، وَالْأَحَادِيثِ بَعْدَهُمَا.

٢- وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: "فَشَرَطَ الْعِلْمَ فِي الْوَعِيدِ"، يُشِيرُ إِلَى الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ.

٣- وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: " وَمِنْ أَوْضَحِهَا حُجَّةً حَدِيثُ الَّذِي أَوْصَى لِإِسْرَافِهِ أَنْ يُحْرَقَ وَيُذْرَى فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الرِّيَاحِ نِصْفُهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفُهُ فِي الْبَحْرِ -إِلَى قَوْلِهِ: "ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ الرَّحْمَةُ لِخَوْفِهِ، وَإِنَّ

رُوَاةَ هَذَا الْحَدِيثِ بَلَغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: وَهَذَا أَرْجَى حَدِيثٍ لِأَهْلِ التَّأْوِيلِ.

٤- وَتَأَمَّلْ بَقِيَّةَ اسْتِدْلَالَاتِهِ وَسَوْقَهُ لِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَفْوِ عَنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ.

٥- وَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: "وَقَدْ يَشْهَدُ لَهُمْ بِذَلِكَ كَلَامُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ... إِلَى قَوْلِهِ: "هِيَ حَالُ الْخَوَارِجِ".

أَقُولُ: الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَمَوَاقِفُ الصَّحَابَةِ وَلَا سِيَّمَا الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ كَفَّرُوهُ وَكَفَّرُوا الْكَثِيرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي عَصْرِهِ.

وَكَذَا مَوَاقِفُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهِمْ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ وَالْخَطَأِ فِي التَّأْوِيلِ.

كُلُّ هَذَا وَذَاكَ فِي وَادٍ وَعِمَادٌ وَغُلَاةُ الْحَدَّادِيَّةِ فِي وَادٍ.

فَتَرَاهُمْ يُكَفِّرُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْذِرُونَ بِالْجَهْلِ.

أَلَا يَرَى الْقَارِئُ الْمُنْصِفُ أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ الْحَدَّادِيَّ (تَكْفِيرَ مَنْ يَعْذِرُ بِالْجَهْلِ) يَنْطَبِقُ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ يَنْطَبِقُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

فَهَؤُلَاءِ الْغُلَاةُ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ لِأَنَّهُمْ يَزِيدُونَ عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ وَالْحِقْدِ الشَّدِيدِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَقِّ.

وَكَتَبَهُ/ رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ.

٢٧/٨/١٤٣٦هـ.

(١) يَعْنِي الْمُعْتَصِمَ.

(٢) لَقَدِ انْقَسَمَ الْعُلَمَاءُ الْقَائِلُونَ بِكُفْرِ الْجَهْمِيَّةِ، فَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ كُفْرَهُمْ كُفْرٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُ كُفْرٌ أَصْغَرُ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَمَعَ هَذَا لَا يَطْعَنُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، وَلَا يُضَلِّلُ وَلَا يُحَارِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَالْحَدَّادِيُّونَ وَمِنْهُمْ عِمَادُ فَرَّاجٍ لَهُمْ مَنْهَجٌ آخَرُ، يُحَارِبُ هَذَا الْمَنْهَجَ وَأَهْلَهُ. قَاتَلَ اللهُ الْأَهْوَاءَ وَأَصْحَابَهَا.

(٣) كَذَا، وَالصَّوَابُ: "بَعْدَهُ".

(٤) انْظُرْ: كِتَابَ النَّبْهَانِيِّ "شَوَاهِدُ الْحَقِّ فِي جَوَازِ الِاسْتِغَاثَةِ بِسَيِّدِ الْخَلْقِ" فَإِنَّهُ مَلِيءٌ بِتَحْرِيفِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَمَلِيءٌ بِتَقْرِيرِ الشِّرْكِ، وَنَحْوُهُ كِتَابُ دَحْلَانَ فِي تَقْرِيرِ الشِّرْكِ.

عِمَادُ فَرَّاجٍ الْغَالِي فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ ثَمَرَةٌ مِنْ ثِمَارِ فِتْنَةِ الْحَدَّادِيَّةِ وَتَأْصِيلَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ (الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ)

عِمَادُ فَرَّاجٍ الْغَالِي فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّمَا هُوَ ثَمَرَةٌ مِنْ ثِمَارِ فِتْنَةِ الْحَدَّادِيَّةِ وَتَأْصِيلَاتِهِمُ الْبَاطِلَةِ (الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ عَرَفَ الْقُرَّاءُ الْكِرَامُ مِنَ الْحَلْقَةِ الْأُولَى أَنَّ عِمَادَ فَرَّاجٍ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ وَمِنْ أَشَدِّهِمْ كَذِبًا عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ، وَمِنْ أَشَدِّهِمْ تَطَاوُلًا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ الْقَزَمُ التَّافِهُ، وَأَنَّهُ شَدِيدُ الْفُجُورِ فِي الْخُصُومَةِ.

وَالْكَذِبُ وَالْفُجُورُ فِي الْخُصُومَةِ مِنْ أَبْرَزِ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ.

وَسَوْفَ يَزْدَادُ الْقَارِئُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- قَنَاعَةً وَيَقِينًا بِرُسُوخِ هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ الرَّدِيئَةِ بِقِرَاءَتِهِ لِلْحَلْقَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي أُقَدِّمُهَا لَهُ فِي هَذِهِ الشَّبَكَةِ وَغَيْرِهَا.

قَالَ عِمَادُ فَرَّاجٍ:

"٨- مَوْقِفُ ابْنِ تَيْمَةَ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ".

أَقُولُ: عَدَمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْفِقْرَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْحَلْقَةِ الْأُولَى.

وَمِمَّنْ لَا يُكَفِّرُ الْمُعَيَّنَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَهُوَ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُعَيَّنَ إِذَا كَانَ جَاهِلًا.

انْظُرِ الرَّدَّ عَلَى الْفِقْرَةِ السَّابِعَةِ مَعَ أَدِلَّتِهَا وَمَعَ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا فِي الرَّدِّ عَلَى هَذِهِ الْفِقْرَةِ، فَلِمَاذَا يُرْجِفُ هَذَا الْجَهُولُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ؟.

وَقَالَ عِمَادٌ: " ١٠- ابْنُ تَيْمِيَّةَ لَا يُكَفِّرُ الرَّافِضَةَ ".

أَقُولُ:

١-لَقَدْ أَلَّفَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كِتَابًا كَبِيرًا فِي الرَّوَافِضِ، سَمَّاهُ "مِنْهَاجَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ".

يَقَعُ فِي ثَمَانِ مُجَلَّدَاتٍ، يَرُدُّ فِيهِ افْتِرَاءَاتِ الرَّوَافِضِ الَّتِي أَوْرَدَهَا ابْنُ الْمُطَهَّرِ الْحِلِّيُّ الرَّافِضِيُّ فِي كِتَابِهِ.

٢-وَمِنْ طَعْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الرَّوَافِضِ مَا قَالَهُ فِي طَلِيعَةِ كِتَابِهِ "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ" (١/٢١-٢٨) حَيْثُ شَبَّهَ الرَّوَافِضَ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي عَدَدٍ مِنْ أَوْجُهِ الشَّبَهِ الْخَبِيثَةِ.

ثُمَّ فِي النِّهَايَةِ فَضَّلَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ-:

" فَصْلٌ وَهَذَا الْمُصَنِّفُ سَمَّى كِتَابَهُ "مِنْهَاجَ الْكَرَامَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْإِمَامَةِ"، وَهُوَ خَلِيقٌ بِأَنْ يُسَمَّى مِنْهَاجَ النَّدَامَةِ. كَمَا أَنَّ مَنِ ادَّعَى الطَّهَارَةَ وَهُوَ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ بَلْ مِنْ أَهْلِ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَالنِّفَاقِ كَانَ وَصْفُهُ بِالنَّجَاسَةِ وَالتَّكْدِيرِ أَوْلَى مِنْ وَصْفِهِ بِالتَّطْهِيرِ وَمِنْ أَعْظَمِ خُبْثِ الْقُلُوبِ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ غِلٌّ لِخِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَادَاتِ أَوْلِيَاءِ اللهِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ() وَلِهَذَا لَمْ يَجْعَلِ اللهُ تَعَالَى فِي الْفَيْءِ نَصِيبًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا الَّذِينَ(﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ سُورَةُ الْحَشْرِ)..

وَلِهَذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْيَهُودِ مِنَ الْمُشَابَهَةِ فِي الْخُبْثِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّصَارَى مِنَ الْمُشَابَهَةِ فِي الْغُلُوِّ وَالْجَهْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّصَارَى مَا أَشْبَهُوا بِهِ هَؤُلَاءِ مِنْ وَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ مِنْ وَجْهٍ وَمَا زَالَ النَّاسُ يَصِفُونَهُمْ بِذَلِكَ وَمِنْ أَخْبَرِ النَّاسِ بِهِمُ الشَّعْبِيُّ وَأَمْثَالُهُ مِنْ

عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحْمَقَ مِنَ الْخَشَبِيَّةِ لَوْ كَانُوا مِنَ الطَّيْرِ لَكَانُوا رَخَمًا وَلَوْ كَانُوا مِنَ الْبَهَائِمِ لَكَانُوا حُمُرًا وَاللهِ لَوْ طَلَبْتُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْلَئُوا لِي هَذَا الْبَيْتَ ذَهَبًا عَلَى أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَلِيٍّ لَأَعْطَوْنِي وَوَاللهِ مَا أَكْذِبُ عَلَيْهِ أَبَدًا وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْكَلَامُ مَبْسُوطًا عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ الْمَبْسُوطَ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ كَمَا رَوَى أَبُو حَفْصِ بْنُ شَاهِينَ فِي كِتَابِ اللَّطِيفِ فِي السُّنَّةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ هَارُونَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْوَلِيدِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ نُصَيْرٍ الطُّوسِيُّ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أُحَذِّرُكُمْ هَذِهِ الْأَهْوَاءَ الْمُضِلَّةَ وَشَرُّهَا الرَّافِضَةُ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ رَغْبَةً وَلَا رَهْبَةً وَلَكِنْ مَقْتًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَبَغْيًا عَلَيْهِمْ قَدْ حَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالنَّارِ وَنَفَاهُمْ إِلَى الْبُلْدَانِ مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ صَنْعَاءَ نَفَاهُ إِلَى سَابَاطَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ نَفَاهُ إِلَى خَازَرَ.

وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ مِحْنَةَ الرَّافِضَةِ مِحْنَةُ الْيَهُودِ قَالَتِ الْيَهُودُ لَا يَصْلُحُ الْمُلْكُ إِلَّا فِي آلِ دَاوُدَ وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا تَصْلُحُ الْإِمَامَةُ إِلَّا فِي

وَلَدِ عَلِيٍّ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ وَيَنْزِلَ سَيْفٌ مِنَ السَّمَاءِ.

وَقَالَتِ الرَّافِضَةُ: لَا جِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْمَهْدِيُّ وَيُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْيَهُودُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَالْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَالَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ".

وَالْيَهُودُ تَزُولُ عَنِ الْقِبْلَةِ شَيْئًا وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ.

وَالْيَهُودُ تَئُودُ فِي الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَالْيَهُودُ تَسْدُلُ أَثْوَابَهَا فِي الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَالْيَهُودُ لَا يَرَوْنَ عَلَى النِّسَاءِ عِدَّةً وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَالْيَهُودُ حَرَّفُوا التَّوْرَاةَ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ حَرَّفُوا الْقُرْآنَ() وَالْيَهُودُ قَالُوا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْنَا خَمْسِينَ صَلَاةً وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَالْيَهُودُ لَا يُخْلِصُونَ السَّلَامَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا يَقُولُونَ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَالسَّامُ الْمَوْتُ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَالْيَهُودُ لَا يَأْكُلُونَ الْجِرِّيَّ وَالْمَرْمَاهَى وَالذِّئَابَ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَالْيَهُودُ لَا يَرَوْنَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَالْيَهُودُ يَسْتَحِلُّونَ أَمْوَالَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي

الْقُرْآنِ أَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ (سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ). وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَالْيَهُودُ تَسْجُدُ عَلَى قُرُونِهَا فِي الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَالْيَهُودُ لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَخْفِقَ بِرُؤُوسِهَا مِرَارًا شِبْهَ الرُّكُوعِ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَالْيَهُودُ تُبْغِضُ جِبْرِيلَ وَيَقُولُونَ هُوَ عَدُوُّنَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يَقُولُونَ غَلِطَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ وَافَقُوا النَّصَارَى فِي خَصْلَةِ النَّصَارَى لَيْسَ لِنِسَائِهِمْ صَدَاقٌ إِنَّمَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِنَّ تَمَتُّعًا وَكَذَلِكَ الرَّافِضَةُ يَتَزَوَّجُونَ بِالْمُتْعَةِ وَيَسْتَحِلُّونَ الْمُتْعَةَ وَفُضِّلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّافِضَةِ بِخَصْلَتَيْنِ سُئِلَتِ الْيَهُودُ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ قَالُوا أَصْحَابُ مُوسَى وَسُئِلَتِ النَّصَارِي مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ قَالُوا حَوَارِيُّ عِيسَى وَسُئِلَتِ الرَّافِضَةُ مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ قَالُوا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَسَبُّوهُمْ() فَالسَّيْفُ عَلَيْهِمْ مَسْلُولٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تَقُومُ لَهُمْ رَايَةٌ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ قَدَمٌ وَلَا تَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ وَلَا تُجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ دَعْوَتُهُمْ مَدْحُوضَةٌ وَكَلِمَتُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ وَجَمْعُهُمْ مُتَفَرِّقٌ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ”.

ثُمَّ وَاصَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ طَعْنَهُ فِي الرَّوَافِضِ وَبَيَانَ ضَلَالَاتِهِمْ إِلَى (ص٥٧)، بَلْ هُوَ يُبَيِّنُ ضَلَالَهُمْ وَيَطْعَنُ فِيهِمْ كَثِيرًا فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَانْظُرْ كَمْ مَرَّةً يُشَبِّهُ فِيهَا الرَّوَافِضَ، تَارَةً بِالْيَهُودِ، وَتَارَةً بِالنَّصَارَى، وَفِي الْأَخِيرِ فَضَّلَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى الرَّوَافِضِ بِخَصْلَتَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي هَذَا السِّيَاقِ.

وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي "الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ" مِنْ (ص٥٦٧-٥٨٧).

وَأَعْلَنَ تَكْفِيرَهُمْ فِي (ص٥٨٦-٥٨٧)، فَقَالَ:

"فَصْلٌ فِي تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهِمْ

" أَمَّا مَنِ افْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنَّ عَلِيًّا إلَهٌ أَوْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ النَّبِيَّ وَ إنَّمَا غَلِطَ جَبْرَئِيلُ فِي الرِّسَالَةِ فَهَذَا لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ نُقِصَ مِنْهُ آيَاتٌ وَ كُتِمَتْ أَوْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِنَةً تُسْقِطُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ

وَ هَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ الْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَمِنْهُمُ التَّنَاسُخِيَّةُ وَهَؤُلَاءِ لَا خِلَافَ فِي كُفْرِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ سَبَّهُمْ سَبًّا لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ . مِثْلَ وَصْفِ بَعْضِهِمْ بِالْبُخْلِ أَوِ الْجُبْنِ أَوْ قِلَّةِ الْعِلْمِ أَوْ عَدَمِ الزُّهْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ وَالتَّعْزِيرَ وَلَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ وَقَبَّحَ مُطْلَقًا فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ فِيهِمْ لِتَرَدُّدِ الْأَمْرِ بَيْنَ لَعْنِ الْغَيْظِ وَلَعْنِ الِاعْتِقَادِ.

وَأَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ زَعَمَ أَنَّهُمُ ارْتَدُّوا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ نَفْسًا أَوْ أَنَّهُمْ فَسَّقُوا عَامَّتَهُمْ فَهَذَا لَا رَيْبَ أَيْضًا فِي كُفْرِهِ لِأَنَّهُ كَذَّبَ لِمَا نَصَّهُ الْقُرْآنُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ : مِنَ الرِّضَى عَنْهُمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ بَلْ مَنْ يَشُكُّ فِي كُفْرِ مِثْلِ هَذَا فَإِنَّ كُفْرَهُ مُتَعَيِّنٌ فَإِنَّ مَضْمُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ نَقَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كُفَّارٌ أَوْ فُسَّاقٌ وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي هِيَ ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ : ١١٠] وَخَيْرُهَا هُوَ الْقَرْنُ الْأَوَّلُ كَانَ عَامَّتُهُمْ كُفَّارًا أَوْ فُسَّاقًا وَمَضْمُونُهَا

أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ شَرُّ الْأُمَمِ وَأَنَّ سَابِقِي هَذِهِ الْأُمَّةِ هُمْ شِرَارُهُمْ وَكُفْرُ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِاضْطِرَارٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ .

وَلِهَذَا تَجِدُ عَامَّةَ مَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ وَعَامَّةُ الزَّنَادِقَةِ إِنَّمَا يَسْتَتِرُونَ بِمَذْهَبِهِمْ وَقَدْ ظَهَرَتْ لِلهِ فِيهِمْ مَثُلَاتٌ وَتَوَاتَرَ النَّقْلُ بِأَنَّ وُجُوهَهُمْ تُمْسَخُ خَنَازِيرَ فِي الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَجَمَعَ الْعُلَمَاءُ مَا بَلَغَهُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ صَنَّفَ فِيهِ الْحَافِظُ الصَّالِحُ أَبُو عَبْدِاللهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيُّ كِتَابَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَصْحَابِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْعِقَابِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمِنْ أَصْنَافِ السَّابَّةِ مَنْ لَا رَيْبَ فِي كُفْرِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ تُرُدِّدَ فِيهِ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الِاسْتِقْصَاءِ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسَائِلَ لِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَصَدْنَا لَهَا.

فَهَذَا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ ذَكَرْنَا مَا يَسَّرَهُ اللهُ وَاقْتَضَاهُ الْوَقْتُ وَاللهُ سُبْحَانَهُ يَجْعَلُهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا وَيَنْفَعُ بِهِ وَ يَسْتَعْمِلُنَا فِيمَا يَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ...”.

وَقَالَ عِمَادٌ:

"١١- ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَرَّةً أُخْرَى.

وَهِيَ مَنْشُورَةٌ عَلَى الْمَوْقِعِ.

وَأَحْيَانًا أَقُولُ: مَا قَوْلُكَ فِي رَجُلٍ لَا يُكَفِّرُ الرَّافِضَةَ وَلَا الْجَهْمِيَّةَ وَلَا الْحُلُولِيَّةَ؟".

أَقُولُ: كَذَبْتَ وَافْتَرَيْتَ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ-رَحِمَهُ اللهُ-.

أَمَّا الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِمْ.

وَأَمَّا الْحُلُولِيَّةُ فَمَا أَحَدٌ حَارَبَهُمْ وَكَفَّرَهُمْ مِثْلَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ-رَحِمَهُ اللهُ-.

يَقُولُ ذَلِكَ بِعِلْمٍ وَاسِعٍ.

فَمِنْ أَقْوَالِهِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يُكَفِّرُهُمْ فِيهَا مَا يَأْتِي:

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- خِلَالَ كَلَامِهِ عَلَى رُؤْيَةِ اللهِ وَرَدِّهِ عَلَى الْمُكَذِّبِينَ بِهَا أَوِالْغُلَاةِ فِيهَا فِي كِتَابِهِ"مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٣/٣٩١-٣٩٤):

"وَدِينُ اللَّهِ وَسَطٌ بَيْنَ تَكْذِيبِ هَؤُلَاءِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآخِرَةِ ؛ وَبَيْنَ تَصْدِيقِ الْغَالِيَةِ ؛ بِأَنَّهُ يُرَى

بِالْعُيُونِ فِي الدُّنْيَا وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرَاهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ فِي الدُّنْيَا هُمْ ضُلَّالٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِنْ ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ فِي بَعْضِ الْأَشْخَاصِ: إِمَّا بَعْضُ الصَّالِحِينَ أَوْ بَعْضُ الْمُرْدَانِ أَوْ بَعْضُ الْمُلُوكِ أَوْ غَيْرِهِمْ عَظُمَ ضَلَالُهُمْ وَكُفْرُهُمْ وَكَانُوا حِينَئِذٍ أَضَلَّ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي صُورَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. بَلْ هُمْ أَضَلُّ مِنْ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ أَنَا رَبُّكُمْ وَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ وَيَقُولُ لِلْخَرِبَةِ: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا وَهَذَا هُوَ الَّذِي حَذَّرَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ. وَقَالَ: ﴿مَا مِنْ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ أَعْظَمَ مِنَ الدَّجَّالِ﴾ وَقَالَ: ﴿إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ﴾. فَهَذَا ادَّعَى الرُّبُوبِيَّةَ وَأَتَى بِشُبُهَاتِ فَتَنَ بِهَا الْخَلْقَ حَتَّى قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يَرَى رَبَّهُ حَتَّى يَمُوتَ﴾ فَذَكَرَ لَهُ عَلَامَتَيْنِ ظَاهِرَتَيْنِ يَعْرِفُهُمَا جَمِيعُ النَّاسِ ؛ لِعِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَضِلُّ فَيُجَوِّزُ أَنْ يَرَى رَبَّهُ فِي الدُّنْيَا فِي صُورَةِ الْبَشَرِ كَهَؤُلَاءِ الضُّلَّالِ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ وَهَؤُلَاءِ قَدْ يُسَمَّوْنَ " الْحُلُولِيَّةَ " وَ " الِاتِّحَادِيَّةَ ". وَهُمْ صِنْفَانِ: - " قَوْمٌ " يَخُصُّونَهُ بِالْحُلُولِ أَوِ الِاتِّحَادِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ. كَمَا يَقُولُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْغَالِيَةُ فِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْوِهِ ؛ وَقَوْمٌ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمَشَايِخِ وَقَوْمٌ فِي بَعْضِ الْمُلُوكِ وَقَوْمٌ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ الْجَمِيلَةِ ؛ إلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ شَرٌّ مِنْ مَقَالَةِ النَّصَارَى. وَ"صِنْفٌ" يَعُمُّونَ فَيَقُولُونَ بِحُلُولِهِ أَوْ اتِّحَادِهِ فِي جَمِيعِ الْمَوْجُودَاتِ - حَتَّى الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ وَالنَّجَاسَاتِ وَغَيْرِهَا - كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْجَهْمِيَّة وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الِاتِّحَادِيَّةِ: كَأَصْحَابِ ابْنِ عَرَبِيٍّ وَابْنِ سَبْعِينَ وَابْنِ الْفَارِضِ وَالتِّلْمِسَانِيّ وَالْبَلْيَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ ". وَمَذْهَبُ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ الْكُتُبِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْعَالَمِينَ وَرَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ؛ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْخَلْقُ جَمِيعُهُمْ عِبَادُهُ وَهُمْ فُقَرَاءُ إلَيْهِ. وَهُوَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ ؛ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا ؛ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ

مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. فَهَؤُلَاءِ "الضُّلَّالُ الْكُفَّارُ " الَّذِينَ يَزْعُمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَرَى رَبَّهُ بِعَيْنَيْهِ وَرُبَّمَا زَعَمَ أَنَّهُ جَالَسَهُ وَحَادَثَهُ أَوْ ضَاجَعَهُ وَرُبَّمَا يُعَيِّنُ أَحَدُهُمْ آدَمِيًّا إمَّا شَخْصًا؛ أَوْ صَبِيًّا ؛ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ كَلَّمَهُمْ يُسْتَتَابُونَ. فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ أَعْنَاقُهُمْ وَكَانُوا كُفَّارًا ؛ إذْ هُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ فَإِنَّ الْمَسِيحَ رَسُولٌ كَرِيمٌ وَجِيهٌ عِنْدَ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَإِذَا كَانَ الَّذِينَ قَالُوا: إنَّهُ هُوَ اللَّهُ وَإِنَّهُ اتَّحَدَ بِهِ أَوْ حَلَّ فِيهِ قَدْ كَفَّرَهُمْ وَعَظُمَ كُفْرُهُمْ ؛ بَلِ الَّذِينَ قَالُوا إنَّهُ اتَّخَذَ وَلَدًا حَتَّى قَالَ: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا﴾ { لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدّ?

 { ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾ ﴿أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا﴾ ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ فَكَيْفَ بِمَنْ يَزْعُمُ فِي شَخْصٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ أَنَّهُ هُوَ ؟ هَذَا أَكْفَرُ مِنَ الْغَالِيَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ

غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ هُوَ اللَّهُ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ " الزَّنَادِقَةُ " الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِالنَّارِ وَأَمَرَ بِأَخَادِيدَ خُدَّتْ لَهُمْ عِنْدَ بَابِ كِنْدَةَ وَقَذَفَهُمْ فِيهَا بَعْدَ أَنْ أَجَّلَهُمْ ثَلَاثًا لِيَتُوبُوا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ وَاتَّفَقَتْ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – عَلَى قَتْلِهِمْ لَكِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – كَانَ مَذْهَبُهُ أَنْ يُقَتَّلُوا بِالسَّيْفِ بِلَا تَحْرِيقٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقِصَّتُهُمْ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ".

انْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ حِكَايَةِ كُفْرِهِمْ وَضَلَالِهِمْ:

"وَكَانُوا حِينَئِذٍ أَضَلَّ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي صُورَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، بَلْ هُمْ أَضَلُّ مِنْ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ الَّذِي يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ".

وَمَرَّةً أُخْرَى جَعَلَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْحُلُولِ شَرًّ مِنْ مَقَالَةِ النَّصَارَى.

وَتَارَةً يَقُولُ: "إِذْ هُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى".

وَتَارَةً يَقُولُ: " هَذَا أَكْفَرُ مِنَ الْغَالِيَةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ هُوَ اللَّهُ".

أَلَا تَدُلُّ هَذِهِ الْأَحْكَامُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْحُلُولِيَّةِ وَالِاتِّحَادِيَّةِ عَلَى فُجُورِ وَكَذِبِ عِمَادٍ الْحَدَّادِيِّ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ؟

فَهُوَ يَفْتَرِي عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى هَذَا الِافْتِرَاءِ تَكْفِيرَهُ.

هَذَا وَتَكْفِيرُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لِلْحُلُولِيَّةِ وَالِاتِّحَادِيَّةِ كَثِيرٌ وَمَشْهُورٌ، يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِنَايَةٍ بِمُؤَلَّفَاتِ وَمَقَالَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَانْظُرْ كَلَامَهُ فِيهِمْ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٢/١٨٣-١٩٥) وَ (٢/٣٠٨-٣١٩، ٣٣٢-٣٣٤).

قَالَ الظَّلُومُ الْجَهُولُ فِي (ص٢):

" وَأَحْيَانًا أَقُولُ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ أُسْطُورَةٌ صَنَعَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ بِجَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَإِلَّا فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا ضَالًّا، فَطُعُونَاتُهُ فِي نَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَتَمْجِيدُهُ لِرُؤُوسِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ، وَمُخَالَفَتُهُ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ فِي غَيْرِ مَا مَسْأَلَةٍ، لَا يُمْكِنُ حَجْبُهَا أَوْ طَمْسُهَا، وَهِيَ مَبْثُوثَةٌ فِي كُتُبِهِ لَا تَخْفَى عَلَى مَا طَالَعَهَا".

أَقُولُ: لَقَدِ افْتَرَيْتَ عَلَى هَذَا الْإِمَامِ الْمُجَاهِدِ، الذَّابِّ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، حَيْثُ أَلَّفَ كِتَابَهُ "مِنْهَاجَ السُّنَّةِ" فِي ثَمَانِ مُجَلَّدَاتٍ، يَذُبُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَيُبَيِّنُ فِيهِ ضَلَالَاتِ وَكُفْرِيَّاتِ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الرَّوَافِضِ اللِّئَامِ.

وَمِنْ أَقْوَالِهِ فِي تَعْظِيمِ الصَّحَابَةِ، قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ" (١/٢٢):

"وَمِنْ أَعْظَمِ خُبْثِ الْقُلُوبِ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ غِلٌّ لِخِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ".

وَقَدْ سُقْتُ بَعْضَ أَقْوَالِهِ فِيمَا سَلَفَ فِي تَكْفِيرِ الرَّوَافِضِ لِطَعْنِهِمْ فِي الصَّحْبِ الْكِرَامِ.

وَمِنْ أَكَاذِيبِ هَذَا الْمُفْتَرِي قَوْلُهُ: " وَتَمْجِيدُهُ لِرُؤُوسِ الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ".

وَأَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَحَدًا حَارَبَ رُؤُوسَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ يَفُوقُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ.

وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا يُقَارِبُهُ فِي دَمْغِ ضَلَالَاتِهِمْ وَأَبَاطِيلِهِمْ.

وَمَا هِيَ الْإِجْمَاعَاتُ الصَّحِيحَةُ الثَّابِتَةُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ الَّتِي تَدَّعِي أَيُّهَا الْجَهُولُ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ خَالَفَهَا؟، وَلَا أَسْتَبْعِدُ أَنَّكَ تَسْتَقِي هَذِهِ الدَّعَاوَى مِنْ أَعْدَاءِ السُّنَّةِ وَالتَّوْحِيدِ.

شَيْخُ الْإِسْلَامِ يُخَالِفُ مَا يَفْتَرِيهِ بِشْرٌ الْمَرِيسِيُّ وَالْأَصَمُّ وَأَمْثَالُهُمَا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، فَهَذِهِ الْإِجْمَاعَاتُ الْمُفْتَرَاةُ يُكَذِّبُهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: "سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا يَدَّعِي الرَّجُلُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ هَذَا الْكَذِبُ، مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصَمِّ، وَلَكِنْ يَقُولُ: لَا يَعْلَمُ، النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: لَا يَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا". "مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ" (ص٤٣٨-٤٣٩).

وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَعْتَرِفُونَ بِالْإِجْمَاعَاتِ الثَّابِتَةِ، وَيَعْتَبِرُونَ الْإِجْمَاعَ ثَالِثَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ فِي الْقَضَايَا الْمُهِمَّةِ.

وَيُنْكِرُونَ دَعَاوَى أَهْلِ الْبَاطِلِ لِإِجْمَاعَاتٍ لَا تَثْبُتُ؛ فَلَا يُسْتَبْعَدُ مِنْ عِمَادٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَمَا طَعَنَ فِي شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

وَلَا يُسْتَبْعَدُ أَنَّهُ يَرْكُضُ وَرَاءَ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصَمِّ فِي دَعَاوَى الْإِجْمَاعَاتِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ.

قَوْلُ هَذَا الْجَهُولِ الْحَقُودِ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ:

" ابْنُ تَيْمِيَّةَ أُسْطُورَةٌ صَنَعَهَا الْمُتَأَخِّرُونَ بِجَهْلِهِمْ وَضَلَالِهِمْ، وَإِلَّا فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعًا ضَالًّا".

أَقُولُ: بِئْسَ مَا قُلْتَ أَيُّهَا الضَّالُّ الْجَهُولُ، الْغَارِقُ فِي الْجَهْلِ وَالْكَذِبِ.

كَيْفَ تَتَطَاوَلُ عَلَى الْقِمَمِ، وَأَنْتَ الصَّغِيرُ الذَّلِيلُ؟

ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِمَامٌ عَظِيمٌ، وَسَيْفٌ مَسْلُولٌ عَلَى أَهْلِ الضَّلَالِ، تُرِيدُ عَلَى جَهْلِكَ وَضَلَالِكَ أَنْ تَطْمِسَ جُهُودَهُ الْعَظِيمَةَ وَمَكَانَتَهُ الرَّفِيعَةَ الَّتِي يَعْتَرِفُ بِهَا، وَيَشْهَدُ لَهُ بِهَا مُوَافِقُوهُ وَمُخَالِفُوهُ، مِنْ عَهْدِهِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا.

لَقَدْ أَلَّفَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ كِتَابًا سَمَّاهُ: "الرَّدُّ الْوَافِرُ عَلَى مَنْ زَعَمَ بِأَنَّ مَنْ سَمَّى ابْنَ تَيْمِيَّةَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ كَافِرٌ".

رَدَّ فِيهِ عَلَى مُتَعَصِّبٍ أَهْوَجَ مَشْهُورٍ بِعَلَاءِ الدِّينِ الْبُخَارِيِّ، حَنَفِيٍّ شَدِيدِ التَّعَصُّبِ، يَرْمِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَمَنْ يَصِفُهُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ بِالْكُفْرِ.

أَوْرَدَ ابْنُ نَاصِرٍ عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، بَلْ وَمِنَ الظَّاهِرِيَّةِ.

بَلَغَ عَدَدُهُمْ سَبْعَةً وَثَمَانِينَ عَالِمًا.

يُثْنُونَ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ثَنَاءً عَاطِرًا، وَيَصِفُهُ أَكْثَرُهُمْ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَيَعْتَرِفُونَ بِعِلْمِهِ الْوَاسِعِ الْغَزِيرِ، وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ هُمْ فَقَطِ الَّذِينَ أَثْنَوْا عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُنَاكَ جَمٌّ غَفِيرٌ قَدْ أَثْنَوْا عَلَى هَذَا الْإِمَامِ.

قَالَ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي خَاتِمَةِ كِتَابِهِ "الرَّدِّ الْوَافِرِ": (ص٢٣٩):

"وَهَذَا آخِرُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْأَعْلَامِ مِمَّنْ سَمَّى الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَةَ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ .

وَلَقَدْ تَرَكْنَا جَمًّا غَفِيرًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا مِمَّنْ نَصَّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ زُهْدِهِ وَوَرَعِهِ وَدِيَانَتِهِ.

وَكَذَلِكَ تَرَكْنَا ذِكْرَ خَلْقٍ مِمَّنْ مَدَحَهُ نَظْمًا فِي حَيَاتِهِ أَوْ رَثَاهُ بِشِعْرٍ بَعْدَ مَمَاتِهِ".

أَقُولُ: وَسَأَكْتَفِي بِذِكْرِ دِفَاعِ وَثَنَاءِ أَرْبَعَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي عَقِيدَتِهِ.

١- قَاضِي الْقُضَاةِ كَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْمَعَالِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الزَّمْلَكَانِيِّ الشَّافِعِيُّ، الْمُعَاصِرُ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَمِمَّنْ كَانَ يُنَاظِرُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَعْتَرِفُ بِإِمَامَتِهِ وَلَا يُنْكِرُ فَضْلَهُ وَلَا بِرَّهُ.

وَمِنْ ثَنَائِهِ عَلَيْهِ مَا كَتَبَهُ بِخَطِّهِ عَلَى كِتَابِ "رَفْعِ الْمَلَامِ عَنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ"، قَائِلًا مَا نَصُّهُ:

"تَأْلِيفُ الشَّيْخِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الْعَلَّامَةِ الْأَوْحَدِ الْحَافِظِ الْمُجْتَهِدِ الزَّاهِدِ الْعَابِدِ الْقُدْوَةِ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ، قُدْوَةِ الْأُمَّةِ عَلَّامَةِ الْعُلَمَاءِ، وَارِثِ الْأَنْبِيَاءِ، آخِرِ الْمُجْتَهِدِينَ أَوْحَدِ عُلَمَاءِ الدِّينِ بَرَكَةِ الْإِسْلَامِ حُجَّةِ الْأَعْلَامِ بُرْهَانِ الْمُتَكَلِّمِينَ قَامِعِ الْمُبْتَدِعِينَ مُحْيِي السُّنَّةِ وَمَنْ عَظُمَتْ بِهِ لِلهِ عَلَيْنَا الْمِنَّةُ وَقَامَتْ بِهِ عَلَى أَعْدَائِهِ الْحُجَّةُ

وَاسْتَبَانَتْ بِبَرَكَتِهِ وَهَدْيِهِ الْمَحَجَّةُ تَقِيِّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَةَ الْحَرَّانِيُّ، أَعْلَى اللهُ مَنَارَهُ، وَشَيَّدَ بِهِ مِنَ الدِّينِ أَرْكَانَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبْيَاتًا مِنْهَا:

هُوَ حُجَّةٌ لِلهِ بَاهِرَةٌ ... هُوَ بَيْنَنَا أُعْجُوبَةُ الدَّهْرِ

هُوَ آيَةٌ فِي الْخَلْقِ ظَاهِرَةٌ ... أَنْوَارُهَا أَرْبَتْ عَلَى الْفَجْرِ

وَقَالَ الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ أَيْضًا عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَةَ: اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ الِاجْتِهَادِ عَلَى وَجْهِهَا وَلَهُ الْيَدُ الطُّولَى فِي حُسْنِ التَّصْنِيفِ وَجَوْدَةِ الْعِبَارَةِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّقْسِيمِ وَالتَّبْيِينِ حَكَاهُ عَنِ ابْنِ الزَّمْلَكَانِيِّ الْحَافِظُ عَلَمُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ الْبِرْزَالِيِّ وَحَكَاهُ أَيْضًا الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي فَقَالَ فِي كِتَابِهِ "طَبَقَاتِ الْحُفَّاظِ" فِي تَرْجَمَةِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ وَهِيَ خَاتِمَةُ تَرَاجِمِ الطَّبَقَاتِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ كَمَالُ الدِّينِ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ كَانَ إِذَا سُئِلَ() عَنْ فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ ظَنَّ الرَّائِي وَالسَّامِعُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ الْفَنِّ وَحَكَمَ أَنَّ أَحَدًا لَا يَعْرِفُ مِثْلَهُ وكَانَ الْفُقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ إِذَا جَلَسُوا مَعَهُ اسْتَفَادُوا فِي مَذَاهِبِهِمْ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُونُوا عَرَفُوهُ

قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ نَاظَرَ أَحَدًا فَانْقَطَعَ مَعَهُ وَلَا تَكَلَّمَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ أَوْ غَيْرِهَا إِلَّا فَاقَ فِيهِ أَهْلَهُ وَالْمَنْسُوبِينَ إِلَيْهِ.

وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الطُّولَى فِي حُسْنِ التَّصْنِيفِ وَجَوْدَةِ الْعِبَارَةِ وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّقْسِيمِ وَالتَّبْيِينِ". "الرَّدُّ الْوَافِرُ" (ص١٠٨-١٠٩).

وَلَهُ ثَنَاءٌ آخَرُ تَرَكْنَاهُ اخْتِصَارًا.

٢- شَهَادَةُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفِّي سَنَةَ (٨٥٢) لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ-.

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- مُقَرِّظًا لِكِتَابِ "الرَّدِّ الْوَافِرِ" لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ فِي الذَّبِّ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ:

"الْحَمْدُ لِلهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى.

وَقَفْتُ عَلَى هَذَا التَّأْلِيفِ النَّافِعِ وَالْمَجْمُوعِ الَّذِي هُوَ لِلْمَقَاصِدِ الَّتِي جُمِعَ لَهَا جَامِعٌ فَتَحَقَّقْتُ سَعَةَ اطِّلَاعِ الْإِمَامِ الَّذِي صَنَّفَهُ وَتَضَلُّعَهُ مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ بِمَا عَظَّمَهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَشَرَّفَهُ، وَشُهْرَةُ إِمَامَةِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَةَ أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ وَتَلْقِيبُهُ بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ بَاقٍ إِلَى الْآنَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ الزَّكِيَّةِ

وَيَسْتَمِرُّ غَدًا لِمَا كَانَ بِالْأَمْسِ وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ مِقْدَارَهُ وَتَجَنَّبَ الْإِنْصَافَ فَمَا أَكْثَرَ غَلَطَ مَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ وَأَكْثَرَ غُبَارَهُ فَاللهُ تَعَالَى هُوَ الْمَسْئُولُ أَنْ يَقِيَنَا شُرُورَ أَنْفُسِنَا وَحَصَائِدَ أَلْسِنَتِنَا بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضْلِ هَذَا الرَّجُلِ إِلَّا مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ الشَّهِيرُ عَلَمُ الدِّينِ الْبِرْزَالِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي الْإِسْلَامِ مَنِ اجْتَمَعَ فِي جِنَازَتِهِ لَمَّا مَاتَ مَا اجْتَمَعَ فِي جَنَازَةِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ لَكَفَى وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ جَنَازَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَانَتْ حَافِلَةً جِدًّا شَهِدَهَا مِؤُونَ أُلُوفٍ لَكِنْ لَوْ كَانَ بِدِمَشْقَ مِنَ الْخَلَائِقِ نَظِيرُ مَا كَانَ بِبَغْدَادَ بَلْ أَضْعَافُ ذَلِكَ لَمَا تَأَخَّرَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ شُهُودِ جِنَازَتِهِ وَأَيْضًا فَجَمِيعُ مَنْ كَانَ فِي بَغْدَادَ إِلَّا الْأَقَلَّ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ إِمَامَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَكَانَ أَمِيرُ بَغْدَادَ وَخَلِيفَةُ الْوَقْتِ إِذْ ذَاكَ فِي غَايَةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ وَالتَّعْظِيمِ بِخِلَافِ ابْنِ تَيْمِيَةَ وَكَانَ أَمِيرُ الْبَلَدِ حِينَ مَاتَ غَائِبًا وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْبَلَدِ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَدْ تَعَصَّبُوا عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ مَحْبُوسًا بِالْقَلْعَةِ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَتَخَلَّفْ مِنْهُمْ عَنْ حُضُورِ جِنَازَتِهِ وَالتَّرَحُّمِ وَالتَّأَسُّفِ عَلَيْهِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ تَأَخَّرُوا خَشْيَةً عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْعَامَّةِ وَمَعَ حُضُورِ هَذَا

الْجَمْعِ الْعَظِيمِ فَلَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ بَاعِثٌ إِلَّا اعْتِقَادُ إِمَامَتِهِ وَبَرَكَتِهِ لَا بِجَمْعِ سُلْطَانٍ وَلَا غَيْرِهِ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ وَقَدْ قَامَ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِرَارًا بِسَبَبِ أَشْيَاءَ أَنْكَرُوهَا عَلَيْهِ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَعُقِدَتْ لَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ عِدَّةُ مَجَالِسَ بِالْقَاهِرَةِ وَدِمَشْقَ وَلَا يُعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَفْتَى بِزَنْدَقَتِهِ وَلَا حَكَمَ بِسَفْكِ دَمِهِ مَعَ شِدَّةِ الْمُتَعَصِّبِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مِنْ أَهْلِ الدَّوْلَةِ حَتَّى حُبِسَ بِالْقَاهِرَةِ ثُمَّ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَمَعَ ذَلِكَ فَكُلُّهُمْ يَعْتَرِفُ بِسَعَةِ عِلْمِهِ وَزُهْدِهِ وَوَصْفِهِ بِالسَّخَاءِ وَالشَّجَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِهِ فِي نُصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَالدُّعَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ فَكَيْفَ لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَافِرٌ بَلْ مَنْ أَطْلَقَ عَلَى مَنْ سَمَّاهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ الْكُفْرَ وَلَيْسَ فِي تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ شَيْخُ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ فِي عَصْرِهِ بِلَا رَيْبٍ وَالْمَسَائِلُ الَّتِي أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ مَا كَانَ يَقُولُهَا بِالتَّشَهِّي وَلَا يُصِرُّ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ عِنَادًا وَهَذِهِ تَصَانِيفُهُ طَافِحَةٌ بِالرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِالتَّجْسِيمِ وَالتَّبَرِّي() مِنْهُ وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ بَشَرٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فَالَّذِي أَصَابَ فِيهِ وَهُوَ الْأَكْثَرُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ وَالَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ لَا يُقَلَّدُ فِيهِ بَلْ هُوَ

مَعْذُورٌ لِأَنَّ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ شَهِدُوا لَهُ بِأَنَّ أَدَوَاتِ الِاجْتِهَادِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ حَتَّى كَانَ أَشَدُّ الْمُتَعَصِّبِينَ عَلَيْهِ الْعَامِلِينَ فِي إِيصَالِ الشَّرِّ إِلَيْهِ وَهُوَ الشَّيْخُ كَمَالُ الدِّينِ الزَّمْلَكَانِيُّ شَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ صَدْرُ الدِّينِ بْنُ الْوَكِيلِ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لِمُنَاظَرَتِهِ غَيْرُهُ وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ اَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ قِيَامًا عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْحُلُولِيَّةِ وَالِاتِّحَادِيَّةِ وَتَصَانِيفُهُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ وَفَتَاوِيهِ فِيهِمْ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ فَيَا قُرَّةَ أَعْيُنِهِمْ إِذَا سَمِعُوا تَكْفِيرَهُ وَيَاسُرُورَهُمْ إِذَا رَأَوْا مَنْ يُكَفِّرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ يَتَلَبَّسُ بِالْعِلْمِ وَكَانَ لَهُ عَقْلٌ أَنْ يَتَأَمَّلَ كَلَامَ الرَّجُلِ مِنْ تَصَانِيفِهِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ مِنْ أَلْسِنَةِ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ فَيُفْرِدَ مِنْ ذَلِكَ مَا يُنْكَرُ فَلْيُحَذِّرْ مِنْهُ قَصْدَ النُّصْحِ() وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ بِفَضَائِلِهِ فِيمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ كَدَأْبِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَنْجَابِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مِنَ الْمَنَاقِبِ إِلَّا تِلْمِيذُهُ الشَّهِيرُ الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ السَّارَّةِ الَّتِي انْتَفَعَ بِهَا الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالِفُ لَكَانَ غَايَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ فَكَيْفَ وَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِالتَّقَدُّمِ فِي

الْعُلُومِ وَالتَّمْيِيزِ فِي الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ أَئِمَّةُ عَصْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فَضْلًا عَنِ الْحَنَابِلَةِ فَالَّذِي يُطْلِقُ عَلَيْهِ مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْكُفْرَ أَوْ عَلَى مَنْ سَمَّاهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَلَا يُعَوَّلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَيْهِ بَلْ يَجِبُ رَدْعُهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُرَاجِعَ الْحَقَّ وَيُذْعِنَ لِلصَّوَابِ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قَالَ وَكَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَرٍ الشَّافِعِيُّ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ عَامَ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ حَامِدًا وَمُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَمُسَلِّمًا هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ". انْظُرِ "الْأَعْلَامَ الْعَلِيَّةَ" تَأْلِيفَ الْحَافِظِ سِرَاجِ الدِّينِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْبَزَّارِ الْحَنْبَلِيِّ (ص٥٢٦-٥٢٨).

٣- شَهَادَةُ الْحَافِظِ بَدْرِ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ الْحَنَفِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ- لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَذَبُّهُ عَنْهُ فِي تَقْرِيظِهِ لِـ "الرَّدِّ الْوَافِرِ".

قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- بَعْدَ مُقَدِّمَةٍ لِهَذِهِ الشَّهَادَةِ وَالتَّقْرِيظِ:

"وَبَعْدُ فَإِنَّ مُؤَلِّفَ كِتَابِ "الرَّدِّ الْوَافِرِ" قَدْ جَدَّ فِي هَذَا التَّصْنِيفِ الْبَدِيعِ الزَّاهِرِ وَجَلَا بِمَنْطِقِهِ السَّحَّارِ الرَّدَّ عَلَى مَنْ تَفَوَّهَ بِالْإِكْفَارِ لِعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَسَاطِينِ وَالْأَعْلَامِ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ

فِي رِيَاضِ النَّعِيمِ وَاسْتَنْشَقُوا رِيَاحَ الرَّحْمَةِ مِنْ رَبٍّ كَرِيمٍ فَمَنْ طَعَنَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَوْ نَقَلَ غَيْرَ صَحِيحٍ عَنْهُمْ فَكَأَنَّمَا نَفَخَ فِي الرِّمَالِ وَاجْتَنَى مِنْ خَرْطِ الْقَتَادِ وَكَيْفَ يَحِلُّ لِمَنْ يَتَّسِمُ بِالْإِسْلَامِ أَوْ يَتَسَمَّى بِسِمَةٍ أَوْ عِلْمٍ أَوْ فَهْمٍ وَإِفْهَامٍ أَنْ يُكَفِّرَ مَنْ قَبْلُهُ عَنْ ذَلِكَ سَلِيمٌ بَهِيجٌ وَاعْتِقَادُهُ لَا يَكَادُ إِلَى ذَلِكَ يَهِيجُ وَلَكِنْ لَمْ يُورِ زَنْدَ طَبْعِهِ فِي الْقَرِيضِ لَمْ يَزَلْ يَجِدُ الْعَذْبَ مُرًّا كَالْمَرِيضِ وَالْعَائِبُ بِجَهْلِهِ شَيْئًا يُبْدِي صَفْحَةَ مُعَادَاتِهِ وَيَتَخَبَّطُ خَبْطَ الْعَشْوَاءِ فِي مُحَاوَرَاتِهِ وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا كَالْجُعَلِ بِاشْتِمَامِ الْوَرْدِ يَمُوتُ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَكَالْخُفَّاشِ يَتَأَذَّى بِظُهُورِ سَنَا الضَّوْءِ لِسُوءِ بَصَرِهِ وَضَعْفِهِ وَلَيْسَ لَهُ سَجِيَّةٌ نَقَّادَةٌ وَلَا رَوِيَّةٌ وَقَّادَةٌ()

وَمَا هُمْ إِلَّا صَلْقَعٌ بَلْقَعٌ سَلْقَعٌ صَلْمَعَةُ بْنُ قَلْمَعَةَ وَهَيَّانُ بْنُ بَيَّانَ وَهَيُّ بْنُ بَيٍّ وَصِلٌّ بْنُ ضُلٍّ وَضَلَالُ بْنُ التَّلَالِ.

وَمِنَ الشَّائِعِ الْمُسْتَفِيضِ أَنَّ الشَّيْخَ الْإِمَامَ الْعَالِمَ الْعَلَّامَةَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ مِنْ شُمِّ عَرَانِينِ الْأَفَاضِلِ وَمِنْ جَمِّ بَرَاهِينِ الْأَمَاثِلِ الَّذِي كَانَ لَهُ مِنَ الْأَدَبِ مَآدِبُ تُغَذِّي الْأَرْوَاحَ وَمِنْ نُخَبِ الْكَلَامِ لَهُ سُلَافَةٌ تَهُزُّ الْأَعْطَافَ الْمِرَاحَ وَمِنْ ثِمَارِ أَفْكَارِ ذَوِي الْبَرَاعَةِ طَبْعُهُ الْمُفْلِقُ فِي الصِّنَاعَةِ الْخَالِيَةِ عَنْ وَصْمَةِ الشَّنَاعَةِ

وَهُوَ الْكَاشِفُ عَنْ وُجُوهِ مُخَدَّرَاتِ الْمَعَانِي نِقَابَهَا وَالْمُنْتَزِعُ عَنْ عَرَائِسِ أَبْكَارِ الْمَبَانِي بِكَشْفِ جِلْبَابِهَا وَهُوَ الذَّابُّ عَنِ الدِّينِ طَعْنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْمُلْحِدِينَ وَالنَّاقِدُ لِلْمَرْوِيَّاتِ عَنْ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَلِلْمَأْثُورَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ

فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ كَافِرٌ فَهُوَ كَافِرٌ حَقِيقٌ وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَى الزَّنْدَقَةِ فَهُوَ زِنْدِيقٌ وَكَيْفَ ذَاكَ وَقَدْ سَارَتْ تَصَانِيفُهُ فِي الْآفَاقِ وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الزَّيْغِ وَالشِّقَاقِ وَلَمْ يَكُنْ بَحْثُهُ فِيمَا صَدَرَ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الزِّيَارَةِ وَالطَّلَاقِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ سَائِغٍ بِالِاتِّفَاقِ وَالْمُجْتَهِدُ فِي الْحَالَتَيْنِ مَأْجُورٌ وَمُثَابٌ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يُلَامُ وَيُعَابُ لَكِنْ حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَسَدُهُمُ الظَّاهِرُ وَكَيْدُهُمُ الْبَاهِرُ وَكَفَى لِلْحَاسِدِ ذَمًّا آخِرُ سُورَةِ الْفَلَقِ فِي احْتِرَاقِهِ بِالْقَلَقِ

أَلَا وَهُوَ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ الْبَارِعُ التَّقِيُّ النَّقِيُّ الْوَرِعُ الْفَارِسُ فِي عِلْمَيِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالْأُصُولِ بِالتَّقْرِيرِ وَالتَّحْرِيرِ وَالسَّيْفُ الصَّارِمُ عَلَى الْمُبْتَدِعِينَ وَالْحَبْرُ الْقَائِمُ بِأُمُورِ الدِّينِ وَالْأَمَّارُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ ذُو هِمَّةٍ وَشَجَاعَةٍ وَإِقْدَامٍ فِيمَا يَرُوعُ وَيَزْجُرُ كَثِيرُ الذِّكْرِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ خَشِنُ الْعَيْشِ وَالْقَنَاعَةِ مِنْ دُونِ طَلَبِ الزِّيَادَةِ

وَكَانَتْ لَهُ الْمَوَاعِيدُ الْحَسَنَةُ السَّنِيَّةُ وَالْأَوْقَاتُ الطَّيِّبَةُ الْبَهِيَّةُ مَعَ كَفِّهِ عَنْ حُطَامِ الدُّنْيَا الدَّنِيَّةِ.

وَلَهُ الْمُصَنَّفَاتُ الْمَشْهُورَةُ الْمَقْبُولَةُ وَالْفَتَاوَى الْقَاطِعَةُ غَيْرُ الْمَعْلُولَةِ.

وَقَدْ كَتَبَ عَلَى بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ قَاضِي الْقُضَاةِ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ:

مَاذَا يَقُولُ الْوَاصِفُونَ لَهُ * وَصِفَاتُهُ جَلَّتْ عَنِ الْحَصْرِ

هُوَ حُجَّةٌ لِلهِ قَاهِرَةٌ **هُوَ بَيْنَنَا أُعْجُوبَةُ الدَّهْرِ ".

٤- وَ قَالَ الْحَافِظُ جَلَالُ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٩١١) فِي "طَبَقَاتِ الْحُفَّاظِ" (ص٥١٦-٥١٧):

" ابْنُ تَيْمِيَةَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ النَّاقِدُ الْفَقِيهُ الْمُجْتَهِدُ الْمُفَسِّرُ الْبَارِعُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ عَلَمُ الزُّهَّادِ نَادِرَةُ الْعَصْرِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُفْتِي شِهَابِ الدِّينِ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَجْدِ الدِّينِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ وُلِدَ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةٍ.

وَسَمِعَ ابْنَ أَبِي الْيُسْرِ وَابْنَ عَبْدِ الدَّائِمِ وَعِدَّةً.

وَعُنِيَ بِالْحَدِيثِ وَخَرَّجَ وَانْتَقَى وَبَرَعَ فِي الرِّجَالِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ وَفِقْهِهِ وَفِي عُلُومِ الْإِسْلَامِ وَعِلْمِ الْكَلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ وَمِنَ الْأَذْكِيَاءِ الْمَعْدُودِينَ وَالزُّهَّادِ وَالْأَفْرَادِ أَلَّفَ ثَلَاثَمِائَةِ مُجَلَّدَةٍ وَامْتُحِنَ وَأُوذِيَ مِرَارًا. مَاتَ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ".

وَقَالَ الْجَهُولُ فِي (ص٢) :

" وَأَحْيَانًا أَقُولُ لِمَنِ اغْتَرَّ بِكَلَامِهِ فِي التَّكْفِيرِ، وَفَهِمَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ: أَقْوَالُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي التَّكْفِيرِ يَعْنِي بِهَا تَكْفِيرَ النَّوْعِ لَا الْعَيْنِ، وَفْقَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي اخْتَرَعَهَا وَسَارَ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ مَاتَ، وَشَهِدَ عَلَى ذَلِكَ أَخَصُّ أَصْحَابِهِ وَطُلَّابِهِ، مِنْ كَوْنِهِ مَاتَ وَهُوَ لَا يُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَمَنْ نَطَقَ بِتَكْفِيرِهِ عَلَى التَّعْيِينِ – مَعَ نُدْرَتِهِ – فَلِأَنَّ الْحُجَّةَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ عِنْدَهُ. فَلَا تُحَاوِلِ التَّرْقِيعَ لَهُ لِأَنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ، وَغَيْرُكَ كَانَ أَقْدَرَ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا التَّسْلِيمَ() بِمَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ يَرْفُضُ الْكَلَامَ فِيهِ بِحُجَّةِ انْتِشَارِ الْبِدَعِ فِي الْعَصْرِ الَّذِي عَاشَ فِيهِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي اخْتَلَقَتْهَا الْمُرْجِئَةُ لِلدِّفَاعِ عَنْ رُمُوزِهِمْ، وَمَنْ يُعَظِّمُونَهُمْ.

فَعَظِّمِ السُّنَّةَ أَكْثَرَ مِنْ تَعْظِيمِكَ لِلرِّجَالِ، وَاحْتَكِمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، لَا إِلَى عَاطِفَتِكَ وَعَقْلِكَ، وَاقْرَأْ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَغَيْرِهَا، وَتَذَكَّرْ مَوْقِفَ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَمْثَالِ: ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ كِدَامٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَجَمِيعُهُمْ أَعْظَمُ خَطَرًا وَأَجَلُّ قَدْرًا بِكَثِيرٍ مِنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

ثُمَّ أُحِيلُهُ عَلَى مَقَالَةِ (مَوْقِفُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ)، وَمَقَالَةِ (بِخُصُوصِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي تَكْفِيرِ الشَّافِعِيِّ لِحَفْصٍ الْفَرْدِ)".

أَقُولُ: إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فِي التَّكْفِيرِ عَلَى هَدْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يُقَدِّرُونَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ وَجِهَادَهُ الْعَظِيمَ فِي نُصْرَةِ الْكِتَابِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ إِنَّمَا أَحَبُّوهُ وَ احْتَرَمُوهُ مِنْ أَجْلِ جِهَادِهِ الْعَظِيمِ، وَمَعَ ذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَذُمُّهُمْ وَتُجَهِّلُهُمْ ظُلْمًا وَبَغْيًا لَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، الَّذِي يَعْرِفُونَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِمْ كَـ"السُّنَّةِ" لِعَبْدِ اللهِ بْنِ

أَحْمَدَ، وَ"السُّنَّةِ" لِلْخَلَّالِ، وَ"الشَّرِيعَةِ" لِلْآجُرِّيِّ، وَ"شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ" لِلَّالَكَائِيِّ، وَغَيْرِهَا، وَيُحَارِبُونَ التَّقْلِيدَ، فَإِذَا وَجَدُوا خَطَأً لِعَالِمٍ مِنَ السَّلَفِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ بَيَّنُوا ذَلِكَ نَصِيحَةً لِلهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

وَكَاتِبُ هَذَا الرَّدِّ دَرَّسَ عَدَدًا مِنْ كُتُبِ الْعَقَائِدِ، وَيَسِيرُ عَلَى مَنْهَجِ السَّلَفِ سَوَاءٌ مِنْ صَاحِبِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّا يَنْقُلُهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ .

فَلَا تَفْتَرِ أَيُّهَا الْجَهُولُ عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا تُصَوِّرْهُمْ بِهَذِهِ الصُّورَةِ الْمُظْلِمَةِ.

وَلَوْ كُنْتَ مِمَّنْ يَخْشَى اللهَ وَيَتَّقِيهِ لَلَزِمْتَ غَرْزَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَلَوَقَفْتَ فِي صَفِّهِمْ بَدَلَ أَنْ تُشَوِّهَهُمْ بِمَا يُفْرِحُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالرَّوَافِضَ وَالْخَوَارِجَ وَسَائِرَ أَهْلِ الضَّلَالِ.

٢- إِنَّ تَكْفِيرَ النَّوْعِ وَعَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ هُوَ مَنْهَجُ أَئِمَّةِ السَّلَفِ، وَمَنْ يَقَعُ فِي الْكُفْرِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كُفْرٌ، وَيُصِرُّ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ يُكَفِّرُونَهُ، وَمِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ.

وَاشْتِرَاطُ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْجَاهِلِ الْمُعَيَّنِ هُوَ أَمْرٌ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَسَارَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ، وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَدْ

وَضَّحْنَا ذَلِكَ فِي الْحَلْقَةِ السَّابِقَةِ.

وَأَنْتَ أَيُّهَا الْجَهُولُ لَا تَرْفَعُ رَأْسًا بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَلَا تَتَوَرَّعُ عَنِ الْكَذِبِ وَتَلْفِيقِ التُّهَمِ الْخَطِيرَةِ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ.

وَمِنْ أَشَدِّ الْكَذِبِ وَالْفُجُورِ قَوْلُكَ: "وَفْقَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي اخْتَرَعَهَا".

بَرَّأَ اللهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ مِنِ اخْتِرَاعِ الْقَوَاعِدِ الْبَاطِلَةِ، الَّذِي هُوَ مِنْ مَنْهَجِكَ الْبَاطِلِ.

وَقَوْلُكَ : "وَهُوَ لَا يُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ".

نَعَمْ، هُوَ لَا يُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي عَدَدٍ مِنَ النُّصُوصِ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ، فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ- يَسِيرُ عَلَى هَذَا الْمَنْهَجِ، لَا عَلَى مَنْهَجِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ الَّذِي تَسِيرُ عَلَيْهِ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَحْرُمُ تَكْفِيرُهُمْ.

وَقَوْلُكَ: " فَلَا تُحَاوِلِ التَّرْقِيعَ لَهُ لِأَنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ، وَغَيْرُكَ كَانَ أَقْدَرَ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا التَّسْلِيمَ بِمَا ذَكَرْتُهُ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ يَرْفُضُ الْكَلَامَ فِيهِ بِحُجَّةِ انْتِشَارِ الْبِدَعِ فِي الْعَصْرِ الَّذِي

عَاشَ فِيهِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْذَارِ الَّتِي اخْتَلَقَتْهَا الْمُرْجِئَةُ لِلدِّفَاعِ عَنْ رُمُوزِهِمْ، وَمَنْ يُعَظِّمُونَهُمْ".

أَقُولُ: إِنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّرْقِيعِ، لَا سِيَّمَا وَأَنْتَ تُحَارِبُهُ بِالْجَهْلِ وَالْكَذِبِ.

ثُمَّ مَنْ هُوَ الَّذِي يُسَلِّمُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِافْتِرَاءَاتِكَ الْمُهَلْهَلَةِ وَالْهَزِيلَةِ الْوَاضِحَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْجَهْلِ.

وَرَمْيُكَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِالْإِرْجَاءِ مِنْ أَكَاذِيبِكَ وَأَكَاذِيبِ أَسْلَافِكَ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ فُقْتَهُمْ بِالْكَذِبِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُحَارِبُونَ الْمُرْجِئَةَ وَغَيْرَهُمْ بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، فَدَعْكَ الِافْتِرَاءَ عَلَيْهِمْ وَرَمْيَهُمْ بِمَا هُمْ بُرَءَاءُ مِنْهُ، بَلْ وَيُحَارِبُونَهُ بِالصِّدْقِ وَالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ، لَا بِالْأَكَاذِيبِ.

وَقَوْلُكَ : " فَعَظِّمِ السُّنَّةَ أَكْثَرَ مِنْ تَعْظِيمِكَ لِلرِّجَالِ، وَاحْتَكِمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَنْهَجِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، لَا إِلَى عَاطِفَتِكَ وَعَقْلِكَ".

أَقُولُ: إِنَّهُ لَيَصْدُقُ عَلَيْكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى :{كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}، لِأَنَّكَ لَا تَحْتَكِمُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَمَنْهَجِ السَّلَفِ، وَلَوْ كُنْتَ تُحَكِّمُ هَذِهِ الْأُصُولَ لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَلْبًا وَقَالَبًا .

وَلَكِنْ يَصْدُقُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَمْثَالِكَ: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ الْآيَةَ.

وَقَوْلُكَ : " وَاقْرَأْ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنَ الْمَقَالَاتِ وَغَيْرِهَا".

أَقُولُ : إِنَّ مَقَالَكَ هَذَا الْمَلِيءَ بِالْكَذِبِ وَالْجَهَالَاتِ لَدَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ مَقَالَاتِكَ الَّتِي تُحِيلُ عَلَيْهَا قَدْ مَلَأْتَهَا بِالْأَكَاذِيبِ وَالضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، فَأَنْتَ تُحِيلُ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ.

وَقَالَ عِمَادٌ الْجَهُولُ فِي (ص٢):

"وَتَذَكَّرْ مَوْقِفَ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَمْثَالِ: ابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ كِدَامٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، وَجَمِيعُهُمْ أَعْظَمُ خَطَرًا وَأَجَلُّ قَدْرًا بِكَثِيرٍ مِنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ".

أَقُولُ: إِنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ ضَعُفَ فِي مِحْنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَلَقَدْ هَجَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَلَمْ يُبَدِّعْهُ وَلَمْ يُكَفِّرْهُ، وَعَلَى مَذْهَبِكَ هُوَ كَافِرٌ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ فَعَذَرُوهُ وَحَفِظُوا لَهُ مَكَانَتَهُ.

وَأَمَّا ابْنُ مَعِينٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الضَّعْفِ فِي هَذِهِ الْمِحْنَةِ، وَقَدْ غَضِبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لَكِنَّهُ لَمْ يُبَدِّعْهُ، فَعَذَرَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَحَفِظُوا لَهُ مَكَانَتَهُ، وَهَذَا وَذَاكَ بِخِلَافِ مَنْهَجِكَ وَمَنْهَجِ الْحَدَّادِيَّةِ الْخَوَارِجِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَرْذَعِيُّ: سَمِعْتُ الْحَافِظَ أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَى الْكِتَابَةَ عَنْ أَبِي نَصْرٍ التَّمَّارِ وَلَا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنِ امْتُحِنَ فَأَجَابَ "سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١١/٨٧).

أَقُولُ: وَأَمَّا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ فَإِنَّهُ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْإِرْجَاءِ، وَلَمْ يَشْتَدَّ عَلَيْهِ إِلَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَلَمْ يَشْهَدْ جِنَازَتَهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْإِرْجَاءِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَحَفِظُوا لَهُ مَكَانَتَهُ، فَهُمْ ضُلَّالٌ عَلَى مَذْهَبِكَ الْحَدَّادِيِّ الْخَارِجِيِّ.

وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ" (٤/٣٠٣-٣٠٤) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَنْ أَثْنَى عَلَى هِشَامٍ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ كَأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ:

"وَقَالَ الْمَرْوَزِيُّ: ذَكَرَ أَحْمَدُ هِشَامًا فَقَالَ: طَيَّاشٌ خَفِيفٌ.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: وَرَدَ كِتَابٌ مِنْ دِمَشْقَ: سَلْ لَنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ فَإِنَّ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ: لَفْظُ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: أَعْرِفُهُ طَيَّاشًا، قَاتَلَهُ اللهُ لَمْ يَجْتَرِئِ الْكَرَابِيسِيُّ أَنْ يَذْكُرَ جِبْرِيلَ وَلَا مُحَمَّدًا -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. هَذَا قَدْ تَجَهَّمَ وَفِي الْكِتَابِ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ الْحَمْدُ اللهِ الَّذِي تَجَلَّى لِخَلْقِهِ بِخَلْقِهِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ فَقَالَ هَذَا جَهْمِيٌّ اللهُ تَجَلَّى لِلْجِبَالِ() يَقُولُ هُوَ تَجَلَّى لِخَلْقِهِ بِخَلْقِهِ إِنْ صَلَّوْا خَلْفَهُ فَلْيُعِيدُوا الصَّلَاةَ".

ثُمَّ ذَهَبَ الذَّهَبِيُّ يَعْتَذِرُ لَهُ.

أَقُولُ: وَمِثْلُ هَذَا أَنْتَ تُكَفِّرُهُ، فَكَيْفَ تُفَضِّلُهُ عَلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْمُحَارِبِ لِلتَّجَهُّمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى؟

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ، فَقَدْ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٢/٧٢-٧٣):

"أَبُو ثَوْرٍ (د ، ق) إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحُجَّةُ الْمُجْتَهِدُ ، مُفْتِي الْعِرَاقِ أَبُو ثَوْرٍ، الْكَلْبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ الْفَقِيهُ ، وَيُكْنَى أَيْضًا أَبَا عَبْدِ اللهِ . وُلِدَ فِي حُدُودِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَمِائَةٍ .

وَسَمِعَ مِنْ : سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ() ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ ، وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَابْنِ عُلَيَّةَ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَمُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ ، وَرَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ، وَأَبِي قَطَنٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيِّ، وَطَبَقَتِهِمْ .

حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ. وَقِيلَ : إِنَّ مُسْلِمًا رَوَى عَنْهُ فِي مُقَدِّمَةِ " صَحِيحِهِ "، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ، وَهُوَ آخَرُ إِنْ شَاءَ اللهُ. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا: قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُطَرِّزُ ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ ذَرِيحٍ الْعُكْبَرِيُّ ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ . وَجَمَعَ وَصَنَّفَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَعْرِفُهُ بِالسُّنَّةِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً ، وَهُوَ عِنْدِي فِي مِسْلَاخِ ، سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ : كَانَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الدُّنْيَا فِقْهًا وَعِلْمًا وَوَرَعًا وَفَضْلًا . صَنَّفَ الْكُتُبَ، وَفَرَّعَ عَلَى السُّنَنِ ، وَذَبَّ عَنْهَا ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ".

وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ فَمِنَ الظُّلْمِ أَنْ تُورِدَهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا رُمِيَ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ: "إِنَّ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ"، وَقَدْ كَذَّبَ كُلَّ مَنْ رَمَاهُ بِهَذَا الْقَوْلِ الْبَاطِلِ، وَأَلَّفَ كِتَابَهُ "خَلْقُ أَفْعَالِ الْعِبَادِ" فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا.

وَقَوْلُكَ: " وَجَمِيعُهُمْ أَعْظَمُ خَطَرًا وَأَجَلُّ قَدْرًا بِكَثِيرٍ مِنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ" مِنَ الْكَذِبِ.

فَهَؤُلَاءِ عَلَى فَضْلِ أَكْثَرِهِمْ -مَعَ ضَعْفٍ فِيهِمْ- لَا يَلْحَقُونَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ فِي نَشْرِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ وَجِهَادِ أَهْلِ الضَّلَالِ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَعُبَّادِ الْقُبُورِ، وَلَا يَلْحَقُونَهُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمِحَنِ ، بَلِ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، فَإِنْ كَابَرْتَ فَهَاتِ مُؤَلَّفَاتِهِمْ فِي الرَّوَافِضِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

فَمَوَازِينُكَ أَيُّهَا الظَّلُومُ تَقُومُ عَلَى الطَّيْشِ وَالظُّلْمِ.

وَقَالَ الْجَهُولُ فِي (ص٢):

"ثُمَّ أُحِيلُهُ عَلَى مَقَالَةِ (مَوْقِفُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ)، وَمَقَالَةِ (بِخُصُوصِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي تَكْفِيرِ الشَّافِعِيِّ لِحَفْصٍ

الْفَرْدِ)”.

أَقُولُ: بِخُصُوصِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ فَقَدْ أَسْلَفْنَا الْكَلَامَ فِي الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ، وَالْأَدِلَّةَ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ أَعْلَامِ السُّنَّةِ، وَهُوَ يَتَنَاوَلُ الْمُعَيَّنَ الْجَاهِلَ.

وَبِخُصُوصِ كَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي تَكْفِيرِ الشَّافِعِيِّ لِحَفْصٍ الْفَرْدِ، فَهَاكَ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ –رَحِمَهُ اللهُ- فِي “مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى” (١٢/٥٠٦-٥٠٨):

“وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِحَفْصٍ الْفَرْدِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو مِمَّنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، فَلَمَّا نَاظَرَ الشَّافِعِيَّ وَقَالَ لَهُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ، قَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: كَفَرْتَ بِاللهِ الْعَظِيمِ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي “الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ”، قَالَ: كَانَ فِي كِتَابٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَضَرْتُ الشَّافِعِيَّ، أَوْ حَدَّثَنِي أَبُو شُعَيْبٍ، إِلَّا أَنِّي أَعْلَمُ حَضَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَيُوسُفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ فَسَأَلَ حَفْصٌ عَبْدَ اللهِ قَالَ: مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهُ، فَسَأَلَ يُوسُفَ بْنَ عَمْرٍو فَلَمْ يُجِبْهُ، وَكِلَاهُمَا أَشَارَ إِلَى الشَّافِعِيِّ، فَسَأَلَ الشَّافِعِيَّ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ وَطَالَتْ فِيهِ الْمُنَاظَرَةُ، فَقَامَ الشَّافِعِيُّ بِالْحُجَّةِ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ

مَخْلُوقٍ وَكَفَّرَ حَفْصًا الْفَرْدَ، قَالَ الرَّبِيعُ: فَلَقِيتُ حَفْصًا فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: أَرَادَ الشَّافِعِيُّ قَتْلِي.

وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَنُقِلَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَاسْتِتَابَتُهُ وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي الِاعْتِقَادِ الَّذِي قَالَ فِي أَوَّلِهِ: "ذِكْرُ بَيَانِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْكُوفِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ فِيهِ: وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ مِنْهُ بَدَأَ بِلَا كَيْفِيَّةٍ قَوْلًا وَأَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحْيًا وَصَدَّقَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ حَقًّا، وَأَيْقَنُوا أَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى بِالْحَقِيقَةِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ كَكَلَامِ الْبَرِيَّةِ، فَمَنْ سَمِعَهُ فَزَعَمَ أَنَّهُ كَلَامُ الْبَشَرِ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللهُ وَعَابَهُ وَأَوْعَدَهُ عَذَابَهُ وَتَوَعَّدَهُ حَيْثُ قَالَ: (سَأُصْلِيهِ سَقَرَ)، فَلَمَّا أَوْعَدَ اللهُ سَقَرَ لِمَنْ قَالَ: ﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَوْلُ خَالِقِ الْبَشَرِ، وَلَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْبَشَرِ.

وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَكَلَامُهُ فِي مِثْلِ هَذَا مَشْهُورٌ مُتَوَاتِرٌ، وَهُوَ الَّذِي اشْتَهَرَ بِمِحْنَةِ هَؤُلَاءِ الْجَهْمِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ أَظْهَرُوا الْقَوْلَ بِإِنْكَارِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى وَحَقَائِقِ أَسْمَائِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ حَتَّى صَارَ حَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلَ الْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَدَعَوُا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، وَعَاقَبُوا لِمَنْ لَمْ يُجِبْهُمْ إِمَّا بِالْقَتْلِ، وَإِمَّا بِقَطْعِ الرِّزْقِ، وَإِمَّا بِالْعَزْلِ عَنِ الْوِلَايَةِ، وَإِمَّا بِالْحَبْسِ أَوِ الضَّرْبِ، وَكَفَّرُوا مَنْ خَالَفَهُمْ فَثَبَّتَ اللهُ تَعَالَى الْإِمَامَ أَحْمَدَ، حَتَّى أَظْهَرَ اللهُ بِهِ بَاطِلَهُمْ، وَنَصَرَ أَهْلَ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ عَلَيْهِمْ، وَأَذَلَّهُمْ بَعْدَ الْعِزِّ، وَأَخْمَلَهُمْ بَعْدَ الشُّهْرَةِ، وَاشْتَهَرَ عِنْدَ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ وَعَوَامِّهَا أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ".

أَقُولُ: لَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (١٢/٥٠٢-٥٢٢) عَنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ مَنْ يَقُولُ: "الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ"، وَأَطَالَ النَّفَسَ فِي ذَلِكَ.

وَمِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ.

فَقَالَ فِي (ص٥٠٦): وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لِحَفْصٍ الْفَرْدِ: كَفَرْتَ بِاللهِ الْعَظِيمِ.

لَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَلَامَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِالْحَرْفِ، مُقِرًّا لَهُ، فَمَاذَا يُرِيدُ هَذَا الْجَهُولُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ؟

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ يَشْتَرِطُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ يَقَعُ فِي الْكُفْرِ، وَهُنَا لَمْ يُكَفِّرْ حَفْصًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ نَاظَرَهُ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ كَمَا يَرَى الْقُرَّاءُ الْكِرَامُ.

وَلَقَدْ أَسْلَفْتُ فِي الْحَلْقَةِ السَّابِقَةِ الْأَدِلَّةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَصْرِيحَاتِ عَدَدٍ مِنْ فُحُولِ الْأَئِمَّةِ بِالْعُذْرِ بِالْجَهْلِ وَاشْتِرَاطِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى الْجَاهِلِ، فَلَا يُكَفَّرُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَعَانَدَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكَفَّرُ وَلَا كَرَامَةَ.

كَتَبَهُ: رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ

٢١/٩/١٤٣٦هـ.